الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المرجع : ...../2024

الفرع: علوم إقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية
دراسة حالة – بلدية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي"

إعـداد الطلبة:

- هيشور نبيل
- عميرة ندير

إشراف الأستاذ:

د. براهيم عاشوري

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
سنوسي أسامة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
عاشوري براهيم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
الوافي حمزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن والاه، وبعد

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى
الدكتور **"براهيم عاشوري"** على قبوله الإشراف على هذا العمل،
والنصائح والتوجيهات التي حظينا بها من بداية اختيار الموضوع
وشكر خاص جـــدا للمستشار **" كموش فاروق"**

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ومن خلالهم أساتذة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

"إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير"

الإهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود
" أمي الحبيبة رعاها الله "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
" والدي العزيز رحمه الله "

إلى **زوجتي العزيزة وأبنائي قرة عيني**

إلى من يحملون معي دما مقدسا **إخوتي وأخواتي وكل عائلتي**

إلى جميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الصفحة

"نبيل"

الإهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود
" أمي الحبيبة رعاها الله "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
" والدي العزيز حفظه الله "

إلى **زوجتي العزيزة وابنتي قرة عيني**

إلى من يحملون معي دما مقدسا **إخوتي وأخواتي وكل عائلتي**

إلى جميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الصفحة

"ندير"

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور الصفقات العمومية **12/23** في تفعيل التنمية المحلية حيث قمنا باستعراض الصفقات العمومية والقوانين التي تخضع لها، ثم تقديم مفاهيم عن الإدارة المحلية وكدا التنمية المحلية بالإضافة إلى شرح البرامج التنموية الخاصة ببلدية ميلة محل الدراسة.

من أجل الوصول الى هدف هذا البحث تم إعداد دراسة حالة حول دور الصفقات العمومية **12/23** في تفعيل التنمية المحلية، للوقوف على مراحلها وإجراءاتها وصولا إلى مرحلة دفعها وإبرامها حيث سنقوم في هده الدراسة القاء الضوء على مدى فعالية الصفقات العمومية كأداة لإنجاز المشاريع في التنمية المحلية، ولتحقيق ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول.

وفي الأخير توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤ وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة ، كما أنها عملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام والابتعاد عن المخالفات القانونية وما يترتب عليها من مساءلات تخص سلامة أوجه وطرق الإنفاق ،كما تعتبر أداة تنفيد مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، التنمية المحلية، بلدية ميلة.

Abstract :

This study aims to highlight the role of public contracts **12/23** in activating local development, as we reviewed public contracts and the laws that are subject to them, then presented concepts about local administration and local development, in addition to explaining the development programs of the municipality of Mila under study.

In order to reach the goal of this research, a case study was prepared on the role of public contracts **12/23** in activating local development, to identify its stages and procedures leading to the stage of pushing and concluding it. In this study, we will shed light on the effectiveness of public contracts as a tool for completing projects in local development. To achieve this, the study was divided into three chapters.

Finally, the study reached a set of results, the most important of which is that public contracts do not only require huge sums of money to achieve their goals, but in addition to that, they require efficient and effective management, a qualified and trained technical staff, and conscious and sincere governmental and popular support. It is also a legal procedural process to justify spending public money and moving away from it. It is also considered a tool for implementing both national and local development plans.

Keywords: public deals, local development, Mila municipality.

فهرس المحتويـــــات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداءات	
الملخص	
فهرس المحتويات	II – III
فهرس الإشكال والجداول	VI
مقدمة	ب – و
الفصل الأول: الصفقات العمومية في ظل قانون 12/23	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	3
المطلب الأول: مفهوم وأهداف قانون 12/23 للصفقات العمومية	3
المطلب الثاني: شروط صحة الصفقات العمومية	5
المطلب الثالث: أهم مستجدات قانون 12/23المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية	5
المبحث الثاني: أسس وركائز الصفقات العمومية	6
المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية واستثناءاته	6
المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية	08
المطلب الثالث: أنواع وأهداف الصفقات العمومية	09
المبحث الثالث: تنظيم الصفقات العمومية	12
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية	12
المطلب الثاني: اليات الرقابة على الصفقات العمومية	14
المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المترتبة على هاته الجرائم	16
خلاصة الفصل	17
الفصل الثاني: دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية	20
تمهيد	20
المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية	21
المطلب الأول: نشأة ومفهوم الإدارة المحلية	21
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الإدارة المحلية	23

المطلب الثالث: أسباب ظهور الإدارة المحلية	25
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية	28
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	28
المطلب الثاني: مبادئ وأنواع التنمية المحلية	31
المطلب الثالث: أهداف ومعوقات التنمية المحلية	32
المبحث الثالث: برامج التنمية المحلية المنجزة في إطار الصفقات العمومية	35
المطلب الأول: الصفقات العمومية كإطار ملائم لتنفيذ التنمية المحلية	35
المطلب الثاني: دور برامج المخططات المنفذة من خلال الصفقات العمومية في تحقيق التنمية	37
خلاصة الفصل	46
الفصل الثالث: واقع الصفقات العمومية ببلدية ميلة من خلال دراسة حالة مشروع "انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل"	47
تمهيد	48
المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة	49
المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة	49
المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة	50
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية	56
المبحث الثاني: دراسة حالة "إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل	60
المطلب الأول: عملية التحضير للصفقة واستقبال العروض	60
المطلب الثاني: فتح وتقييم العروض وإسناد الصفقة	65
المطلب الثالث: التنفيذ الصفقة ومتابعتها	67
خلاصة الفصل	69
خاتمة	70
قائمة المراجع	73

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	جدول توضيحي للعمليات وفق المعيار المالي	10
02	مخطط توضيحي لطرق إبرام الصفقات العمومية	12
03	القطاعات المستفيدة من برامج التنمية المحلية	38
04	الإنجازات المسجلة لصالح قطاع الأشغال العمومية للفترة 2005-2009	42
05	توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة الأمانة العامة + مديرية الإدارة العامة والمالية	49
07	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	50
08	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية المصالح التقنية	51
09	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة	52
10	الجدول توضيحي للبطاقة الفنية المعدة من طرف البلدية	61-58
11	جدول العروض المودعة بالاعتماد على محضر فتح الأظرفة	63
12	جدول كيفية التقييم التقني للعروض	64

مقـــدمـــــة

مقدمة

في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها المجتمعات، تبرز أهمية الصفقات العمومية كأداة فاعلة لتحقيق التنمية المحلية.

تعد الصفقات العمومية، والتي تشمل القوانين والتشريعات والسياسات العامة، الأساس الذي تقوم عليه العمليات التنموية في أي مجتمع من خلال توجيه الاستثمارات وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، تلعب هذه الصفقات دورا محوريا في تشكيل ملامح التنمية المحلية وتحديد مساراتها.

تتجلى أهمية الصفقات العمومية في ظل قانون 12/23 في قدرتها على تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز العدالة الاجتماعية وضمان الاستقرار السياسي، وهي عناصر حيوية لأي تنمية محلية ناجحة، كما أنها تساهم في توفير البيئة الملائمة للابتكار والإبداع، وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار وتحسين جودة الحياة العامة.

ونظرا للدور التي تقوم به البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، في هذا السياق تأتي دراسة دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية التي أضحت تستدعي الدراسة والاهتمام مع صدور المرسوم الرئاسي 23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وما أحدثه من تنظيم جيد ودقيق لطرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.

1/ إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

- كيف يمكن للصفقات العمومية 12/23أن تساهم في تفعيل التنمية المحلية وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؟

2/ التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما هي الصفقات العمومية وما هي طرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 23-12؟
- ما هي الأبعاد التنموية على المستوى المحلي؟
- كيف يتم استخدام أداة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية ميلة؟

3/ الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات الفرعية، نقترح الفرضيات التالية:

1- إذا تم تطبيق الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 12/23 بشكل فعال ومتناسق مع الاحتياجات المحلية، فإن ذلك سيؤدي الى تحسين ملحوظ في مستوى التنمية المحلية.

2- السياسات العامة التي تعزز المشاركة المجتمعية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

3- القوانين والتشريعات الت تدعم العدالة الاجتماعية ستؤدي الى تحسين جودة الحياة للمواطنين على المستوى المحلي.

4/ أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- اهتمامنا بالمواضيع الخاصة بالصفقات العمومية ومعوقاتها.
- وجود فجوة في الأبحاث السابقة يمكن أن يكون دافعا لاستكشاف الموضوع بشكل معمق.
- محاولة تبسيط فهم موضوع الصفقات العمومية، نظرا لمواجهة العديد من الباحثين لمعوقات جمة في فهم مختلف جوانبه.
- الرغبة في استكشاف موضوع يثير اهتمام الباحث الشخصي أو يتعلق بتجارب حياتية.
- التوجهات الحالية في مجال الأكاديمي والموضوعات الساخنة يمكن أن تؤثر على اختيار الموضوع.

5/ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في أنه:

- تسليط الضوء على كيفية تأثير الصفقات العمومية على التنمية المحلية يمكن أن يساعد في تحسين السياسات والتشريعات الحالية.
- فهم دور الصفقات العمومية يمن أن يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي المحلي من خلال توجيه الاستثمارات بشكل أكثر فعالية.

- الدراسة يكن أن تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في تفعيل التنمية المحلية وتحسين جودة الحياة.

6/ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد وتحليل الاليات التي من خلالها تساهم الصفقات العمومية في التنمية المحلية.
- تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 12/23.
- تقييم مدى فاعلية الصفقات العمومية الحالية واقتراح تحسينات ممكنة.
- تقديم توصيات لكيفية تطوير الصفقات العمومية لتحقيق تنمية محلية أكثر شمولية واستدامة.
- تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي.12/23

.

7/حدود الدراسة:

الحدود المكانية: بلدية ميلة

الحدود الزمنية: خلال السداسي 2023/2024

الحدود الموضوعية: قانون الصفقات العمومية متغير مستقل، التنمية المحلية متغير تابع

8/ منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وللإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات، كان من الضروري إتباع المنهج الوصفي في كامل مراحل البحث وبشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية وهذا كمحاولة للوصف والإلهام بكل من الصفقات العمومية والإدارة المحلية واحد تطبيقاتها ألا وهي البلدية ،وقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي للدراسة الميدانية لبلدية ميلة ،لنكتشف من خلاله الأبعاد الميدانية والتطبيقية لواقع تطبيق إجراءات إبرام ومراحل تنفيد الصفقات العمومية في الإدارة المحلية محل الدراسة.

09/ تقسيم الدراسة:

ومن أجل الاهتمام بمختلف جوانب البحث، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى مقدمة، وثلاث فصول إثنين نظري والآخر تطبيقي تم تقسيمها أيضا على النحو الآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للرقابة المالية والصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لماهية الصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية، نشأتها ومفهوما، وكذلك الأطراف المتدخلة فيها وعناصرها وخصائصها، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، كما تحدثنا في المبحث الثالث عن الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية.

فيما خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة على دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية، حيث قمنا في المبحث الأول بالتعريف ببلدية ميلة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحديث على مشروع انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل بلدية ميلة.

وقمنا باختتام مذكرتنا بخاتمة تضم خلاصة عامة للدراسة، أهم النتائج، واختبار الفرضيات، بالإضافة لجملة من التوصيات، وآفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الصفقات العمومية في ظل قانون 12/23

مقدمة الفصل:

باعتبار الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية، ومن الناحية المالية اجراء تنظيمي لصرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، ونظرا للارتباط الكبير بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، ودلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مختلف الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، ووصع مختلف الآليات الرقابية التي تعمل على حماية المالية العام.

حيث صدرت 03 مراسيم رئاسية خاصة بالصفقات العمومية وقانون يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من سنة 2002الى سنة 2023وهي:

- ✓ لمرسوم الرئاسي رقم250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين:
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11سبتمبر 2003.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26أكتوبر 2008.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 10أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل بالمراسيم التالية:
- ❖ المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01مارس2011.
- ❖ المرسوم الرئاسي222/11 المؤرخ في 16جوان2011.
- ❖ المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18جانفي2012.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13جانفي2013
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ 15سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجاء من أجل معالجة النقائص التي ظهرت في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى.
- ✓ القانون رقم 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأساسيات العامة حول الصفقات من ناحية المفاهيم والعناصر المشكلة له.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي حول قانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

أولا: مفهوم قانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

حسب المادة 02 من القانون 23-12: الصفقات العمومية هي عقد مكتوب تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) مع المتعامل اقتصادي واحد أو أكثر (المتعامل المتعاقد) لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدامات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هدا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

ثانيا: أهداف قانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية

هدا القانون جاء من أجل مسايرة مستجدات التشريع في الجزائر حيث أصبح مجال الصفقات العمومية منظم بموجب قانون تماشيا مع نص المادة 139 فقرة 10 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور كدلك في المجالات الآتية:

ويهدف هدا القانون الى مايلي:

1. **الأهداف التشريعية:**

- ❖ مطابقة تشريع الصفقات العمومية مع أعلى نص قانوني في الدولة وهو الدستور الجزائري.
- ❖ إعطاء قيمة قانونية كبيرة تعكس أهمية الصفقات العمومية من خلال صرورة عرضه على البرلمان بغرفتيه للمناقشة والاثراء والتعديل والتصويت.
- ❖ معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

2. **الأهداف الاقتصادية:**

- ❖ مسايرة التغييرات العمية في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز كل من الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي بتطبيق هامش أفضلية بنسبة 25% للإنتاج المحلي.
- ❖ إعطاء دفع واهتمام خاص للمؤسسات المصغرة المحلية حتى يصبح الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.

---

[1] المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 12/23 مؤرخ في 5غشت ،2023 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في تاريخ 6غشت 2023.

- ترشيد استخدام الأموال العامة من خلال البحث الدائم عن العرض المطابق لأفصل نسبة جودة وسعر.
- تفصيل محتوى دفاتر التعليمات الخاصة بعمق بالشكل الدي يسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بتطبيق معايير تقييم غير تميزية.

3. تعزيز المبادئ العامة للصفقات العامة لاسيما مبدأ الشفافية

4. الأهداف السياسية:

- التماشي مع أهداف الدولة الحديثة الرامية الى رقمنة كل القطاعات من أجل تحسين الخدمة العمومية، تسهيل عمليات الإحصاء والرقابة والاستشراف.
- استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال وصع إطار تشريعي عام للصفقات العمومية بالشكل الدي يعزز الاستقرار والاطمئنان لدى المتعاملين الأجانب.
- تفعيل محابة كأنواع الفساد الإداري والمالي ولاسيما في مجال الصفقات العمومية من خلال مبدأ الدعوة الى المنافسة أو اجراء التفاوض (استثناء) وكدا التحديد الدقيق لحاجات المصلة المتعاقدة قبل الدعوة الى المنافسة.
- تعزيز الإنتاج المحلي والحد من ظاهرة الاستيراد المفرط وتهريب العملة الصعبة.
- تحديد صلاحيات لجان الصفقات المكلفة بالتسوية الودية للمنازعات بغرض الإسراع وتنفيذ المشاريع الحيوية وتطبيق الحكومة.

ثالثا: شروط صحة الصفقات العمومية.

حسب المادة 02 من القانون 23-12 لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون الا ادا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- مسؤول الهيئة العمومية الوزير العالي رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو المدير المؤسسة العمومية

ملاحظة: يمكن لكل سلطة من هده السلطات أن تفوض صلاحيتها في هدا المجال الى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

المطلب الثاني: أهم مستجدات قانون 23/12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

قانون 12/23 جاء بمجموعة من المستجدات والقواعد المنظمة للصفقات العمومية، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى المستجدات الجديدة لهذا القانون.

1. على مستوى تدرج الهرم القانوني: [1]

[1] بودبزة بوجمعة، بواب فيصل، بوقشور هشام، بوغدة باديس، كيفية اجراء استشارة تموين بمختلف المواد في مؤسسة تربوية، مرجع سابق ص05و06.

❖ ارتقاء الإطار العام لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر الى مجال القانون بعدما كان في السنوات السابقة عبارة عن مراسيم رئاسية تخضع في اعداها كاملة للسلطة التنفيذية دون اشراك السلطة التشريعية، ورغم هدا الارتقاء في الهرم القانوني الا أنه لم يتم لحد الآن اصدار النصوص التطبيقية لهدا القانون حيث تبقى كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات سارية المفعول الا ما يتعارض مع القانون الجديد باعتباره الأعلى في الهرم القانوني للصفقات العمومية.

2- على مستوى المضمون:

❖ هو قانون مختصر وواضح يحدد الإطار العام للصفقات العمومية في الجزائر.

❖ يحافظ على المبادئ العامة نفسها التي تخضع لها الصفقات العمومية.

❖ الهيئات الخاضعة للقانون هي نفسها مع إضافة المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالأشراف المنتدب على المشروع (المادة 09 من القانون 12/23).

❖ الإبقاء على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في اجراء لإبرام صفقة عمومية كما لا يمكن تجزئة هده الحاجات بهدف تفادي اجراء الدعوة الى المنافسة (الصحافة المكتوبة والالكترونية) مع إضافة الزامية الاشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المادة 03/46 من القانون 12/23) وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

❖ تغيير تسمية مصطلح التراضي كما يلي: التراضي أصبح التفاوض، التراضي البسيط أصبح التفاوض المباشر، التراضي بعد الاستشارة أصبح التفاوض بعد الاستشارة

❖ منع المصلحة المتعاقدة من منح صفقة لمدة 5سنوات لموظفيها السابقين الدين توقفوا عن أداء مهامهم (المادة69 من القانون 12/23) وهي المدة التي كانت 4سنوات من المرسوم 247/15.

❖ تغيير مصطلح الإجراءات المكيفة المذكورة في المادة 13 من الرسوم 247/15 الى إجراءات الاستشارة حسب نص المادة 18 من القانون 12/23.

❖ ضرورة توجيه إعذارين للمتعامل الدي لم ينفد التزامه قبل فسخ العقد (المادة90 من القانون 12/23) عكس المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي كانت تنص على ضرورة توجيه اعذار واحد فقط قبل الفسخ.

❖ استحداث المادة 63 من القانون لضرورة ادراج شروط التأهيل لترقية الشغل والادماج المهني وكدلك في المادة 64 ضرورة الادماج المهني لليد العاملة المحلية في المنافسة الدولية.

المبحث الثاني: أسس وركائز الصفقات العمومية.

ترتكز قانون الصفقات العمومية على مجموعة من الأسس والركائز، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجموعة منها

المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية واستثناءاته.

أولا: مجالات تطبيق الصفقات العمومية: يطبق القانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1. **المصلحة المتعاقدة:**

والمتمثلة في الشخص المعنوي وهي (المادة 09 من القانون 23-12)

- الدولة متمثلة في الهيئات والإدارات العمومية: ويندرج ضمن هدا الإطار كل مؤسسات الدولة الخاضعة لها على اختلاف شكلها القانوني مثل الوزارات والمديريات الولائية ومختلف الهيئات العمومية.
- **الجماعات المحلية:** وهي الهيئات الإقليمية الخاضعة لقوانين خاصة متمثلة في البلديات حسب القانون 11-10 والولايات حسب القانون 12-07.
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام:** وهي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هده المؤسسات بطابع اداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر وتمسح حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- **المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع:** فيما يخص انجاز عملية ممول مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

2. **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية:** وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات الحلية يمكن أن تكون هده المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص أو طابع علمي، تكنولوجي أو غير دلك وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي.
3. **المتعامل الاقتصادي (المتعامل المتعاقد):** وهو الشخص الدي يبرم العقد مع المصلحة المتعاقدة ويمكن أن يكون:

- شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فرادى أو في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات.

- ❖ وطنيين أو أجانب (مقيمين أو غير مقيمين بالجزائر)
- ❖ أصحاب المؤسسات المصغرة والحرفيين.

ثانيا: الاستثناءات الخاصة للصفقات العمومية: لا تخضع لمجال تطبيق الصفقات العمومية العقود المبرمة (المادة 11 من القانون 23-12):

- ❖ بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية.
- ❖ بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام.
- ❖ بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- ❖ مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية.
- ❖ مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- ❖ بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والخاص.
- ❖ لاقتناء أو تأجير أراض وعقارات.
- ❖ بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجد في الخارج.
- ❖ مع بنك الجزائر.
- ❖ بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون دلك مطلوبا.
- ❖ بعنوان خدمات الصلح والتحكيم.
- ❖ مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- ❖ مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هدا القانون تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.
- ❖ في إطار المعاملات المالية في السوق المالية.[1]

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية.

حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل هاته المبادئ في:

- ❖ **حرية الوصول الى الطلبات العمومية:** ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالاستشارة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

[1] المادة 11، المرسوم الرئاسي 23/12، مرجع سابق، ص6.

يقتضي هدا المبدأ ضمان ونجاعة الإعلان والاطلاع للجميع فالحرية تفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي من خلال تقديم إمكانية العروض لكل من تتوفر فيهم الشروط دون قيد أو تمييز، وهنا يتطلب توفير المعلومات التي تتمثل في الإعلان والاطلاع للجميع دون استثناء، ويتم دلك بما يلي:

- ✓ الاشهار الواسع.
- ✓ سهولة الوصول للوثائق.
- ✓ اختيار طريقة ابرام الطلب العمومي تبرر بالأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة.
- ✓ آجال تحضير العروض يكون كافي للمترشحين.

ملاحظة:

الإعلان: والمقصود به هنا الاشهار والنشر.

الاطلاع: يعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان، حيث يجسد هدا الاطلاع من خلال تقديم وتحضير ملف الطلب العمومي ويوضع هدا الملف تحت ظرف كل من يرغب في المشاركة الى جانب تقديم بعض التوجيهات.

❖ **المساواة بين المترشحين أو العارضين:** أثناء تحضير دفتر الشروط يجب الأخذ بعين الاعتبار فتح المجال لكل المتعاملين الدين لديهم نفس الإمكانيات للمشاركة، أثناء تقييم العروض، ويجب على اللجنة عدم التمييز بين المتعاملين ولا تقترح منح الاستشارة الا للمتعامل الدي تتوفر فيه الشروط المحددة في دفتر الشروط، ويكون ب:

- ✓ تمكين المترشحين من نفس المعلومات والوثائق.
- ✓ توزيع التنقيط على المعايير بطريقة نزيهة غير موجهة.
- ✓ التطبيق الصارم والحيادي لنظام التنقيط وفق المعايير المختارة.
- ✓ التقدير الجيد لقدرات المالية والمادية وعدم التمييز بينهم.

وهناك استثناءين على هدا المبدأ:

- **تخصيص هامش الأفضلية الوطنية:** حيث خصص معامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية بنسبة 25% وهدا من باب لحماية المنتوج الوطني (المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247).
- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نصت المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 "أن تأخذ بعين الاعتبار، عند اعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها في إجراءات ابرام الصفقات العمومية" وهدا من باب تشجيع هاته المؤسسات لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي.

❖ **شفافية الإجراءات:** ويقصد به وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة ووضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

ويجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الاستشارة على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هده القواعد على وجه الخصوص:

- إجراءات واضحة ومفصلة.
- المصادقة المسبقة على دفتر الشروط.
- اعلام مناسب لكل المترشحين.
- فتح الأظرفة في مرحلة أولى في جلسة علنية وبحضور المشاركين لمن أراد.

المطلب الثالث: أنواع وأهداف الصفقات العمومية.

<u>أولا: أنواع الصفقات العمومية:</u> يمكن تصنيف الصفقات العمومية حسب:

- الموضوع
- الطبيعة

❖ **<u>أنواع الصفقات العمومية حسب الموضوع:</u>** وتنقسم الة 04 أقسام (المادة 29 من المرسوم 15-247) وهي:

✓ صفقات انجاز الأشغال: وتتمثل في بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو منشأة أو جزء منها بما في دلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

وتهدف صفقات انجاز الأشغال الى انجاز منشأة أو أشغال البناء هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ملاحظة: ادا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان موضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال.

✓ **صفقات اقتناء اللوازم:** وتهدف الى اقتناء أو ايجار أو بيع الايجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

ملاحظات أخرى:

-ادا أرفق الايجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

✓ صفقات انجاز الدراسات: وتهدف الى انجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الاشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

- ✓ صفقات تقديم الخدمات: وتهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف الأشغال أو اللوازم، أو الدراسات، أو بمعنى آخر استخدام الإدارة موظفين عن طريق التعاقد.

الجدول رقم 01: يوضح العمليات الأربع وفق المعيـــار المـــالي:

الطريقة	نوع العملية	عتبتها المالية حسب المرسوم 15-247
وصل الطلب	انجاز أشغال، اقتناء اللوازم	أقل من 1.000.000.00دج
	تقديم الخدمات، انجاز الدراسات	أقل من 5.00.000.00دج
استشارة	انجاز أشغال، اقتناء اللوازم	ما بين 1.000.000.00دج و12.000.00.00دج
	تقديم الخدمات، انجاز الدراسات	ما بين 5.000.000.00دج و 600.000.00دج
صفقة عمومية	انجاز أشغال، اقتناء اللوازم	أكثر من 12.000.000.00دج
	تقديم الخدمات، انجاز الدراسات	أكثر من 6.000.000.00دج

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على قانون الصفقات العمومية 12/23.

❖ **أنواع الصفقات العمومة حسب طبيعتها:** وتنقسم الى **05 أقسام:**

✓ **صفقة عمومية بسيطة:** وهي تلك التي توكل لشخص واجد عن طريق صفقة واحدة وتتعلق بإنجاز خدمات مضبوطة ومعدة وتقييم محددة مسبقا.

✓ **صفقات البرامج:** يكون هدا النوع من العقود على شكل عقد البرامج يتم بموجبه عقد اتفاقيات سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنقيدها من خلال صفقات تطبيقية وفقا لأحكام مرسوم الصفقات العمومية ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات (المادة 33 من المرسوم 15-247).

✓ **صفقة الطلبات:** تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات 5

سنوات، ويكون تجديد هدا النوع بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ المتعامل المتعاقد ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذة في الحسبان (المادة 34 من المرسوم 15-247).

- ✓ **صفقة الأقساط:** (المادة 30 من المرسوم الرئاسي 15-247) وتنقسم الى نوعين:
- ✓ **القسط الثابت:** وتكون الاتفاقية أو الصفقة على شكل أقساط ثابتة غير قابلة للتغيير وعادة ما تكون في خدمات الدراسات التي يتم تحديد مبالغها من طرف الدولة مسبقا في شكل نسب مبررة حسب شروط اقتصادية ومالية.
- ✓ **القسط الاشتراطي:** يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة الى صفقات تشتمل على قسط أو أكثر اشتراطي عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك.

ملاحظة: يخضع تنفيذ القسط الثابت والاشتراطي الى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ الى المتعامل المتعاقد حسب الشرط المحددة في دفتر الشروط.

- ✓ **صفقة التسوية:** وهي الصفقة التي تتطلب السرعة في تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية نتيجة لظرف مستعجل نظرا لضيق الوقت الدي لا يكفي لإعدادها (المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247).

ثانيا: أهداف الصفقات العمومية: وتتمثل في:

- ✓ **بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:** تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة وضمان سير المرفق العام واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.
- ✓ **بالنسبة للمتعامل الاقتصادي:** الحصول على مقابل مالي الدي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقا.

المبحث الثالث: تنظيم الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية لتنظيم يحدد أليات طلب العروض وكيفية التفاوض عليها، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ألية تنظيم الصفقات العمومية

المطلب الأول: طرق ابرام الصفقات العمومية.

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الدي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات التفاوض الدي يشكل الاستثناء.

الشكل رقم01: مخطط توضيحي لطرق ابرام الصفقات العمومية وفق قانون **12/23**.

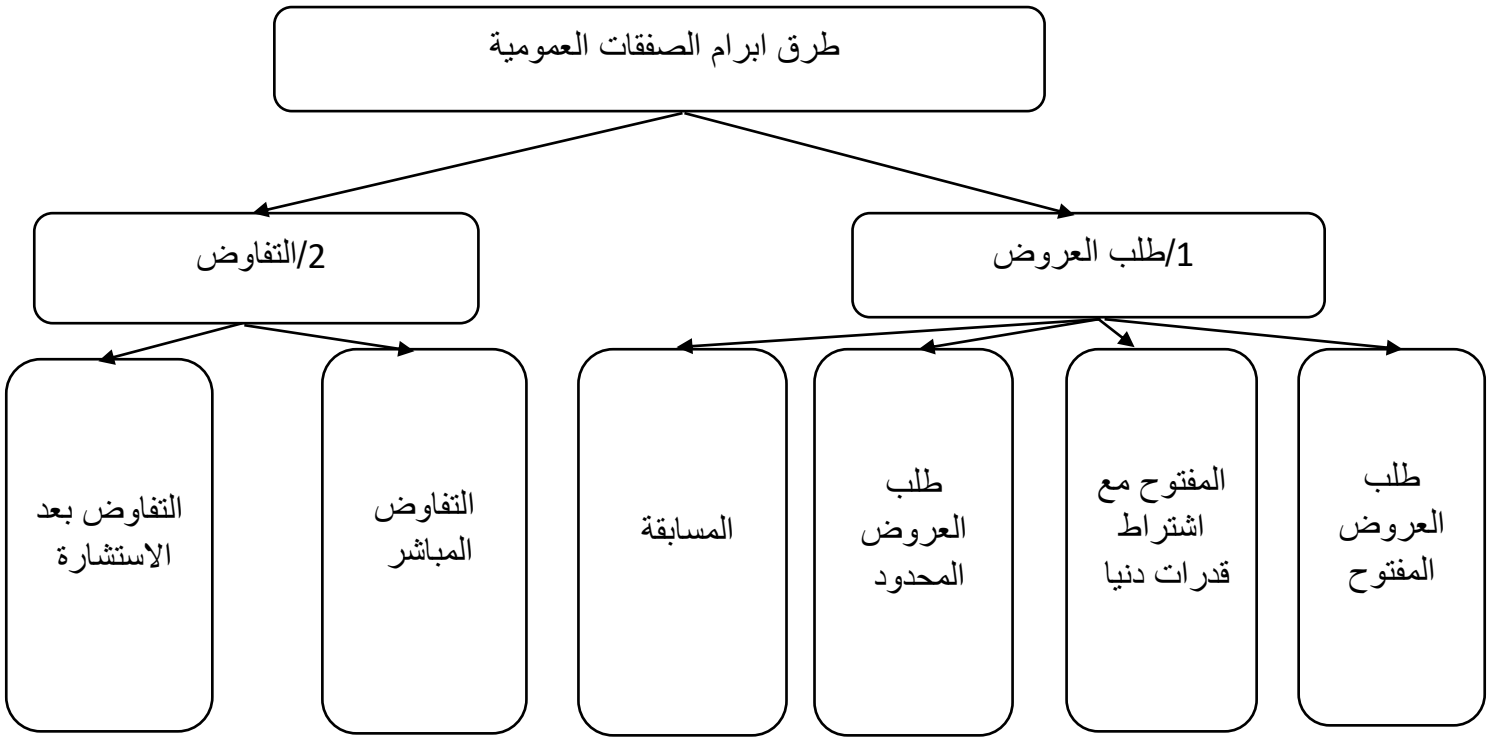

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على قانون الصفقات العمومية 12/23.

1. **<u>طلب العروض:</u>**

<u>1.1تعريف طلب العروض:</u> وهو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الدي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء (المادة 38 من القانون 12/23).

<u>1.2 أنواع طلب العروض:</u> يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا/أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية (المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15):

✓ **طلب العروض المفتوح:** هو اجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا (المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15).

✓ **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو اجراء يسمح فيه لكل مترشح من الدين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي لمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة (المادة 44 من الرسوم الرئاسي 247/15).

✓ **طلب العروض المحدود:** هو اجراء استشارة انتقائية يكون المترشحون الدين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد (المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15).

ملاحظة: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الدين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الانتقاء أولي.

✓ **المسابقة:** وهو اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الدي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وتلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات (المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15).

2. **التفاوض:** هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة (المادة 40 من القانون 12/23) وهو نوعان:

✓ **التفاوض المباشر:** وتلجأ اليه المصلحة في الحالات الآتية: (المادة 41 من القانون 12/23):

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية مثل شركة سونلغاز.
- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة مقدمة خدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض على ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يمكن التكيف مع آجال إجراءات ابرام الصفقات العمومية بشرط أن يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها مثل سقوط جسر.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هدا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها مثل تموين بالأفرشة في حالة الكوارث الطبيعية.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع دي أولوية ودي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات ابرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي استوجبت هدا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة مع المؤسسة العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تنجز هده المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات أو الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

✓ **<u>التفاوض بعد الاستشارة:</u>** (المادة 42 من القانون 12/23) وتلجأ له المصلحة المتعاقدة في الحالات الآتية:

- في حالة اعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض وتحدد خصوصية هده الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات، مثل بناء الثكنات العسكرية.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة فسخ الصفقة والآجال لا تسمح بإجراء طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل السالفة الذكر على ذلك.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية لنوعين رئيسين من الرقابة هما الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

❖ **<u>الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:</u>** وتنقسم الى 03 أقسام وهي:

✓ **الرقابة الداخلية:** تمارس هاته الرقابة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي هدا الصدد نص المشروع في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض.

✓ **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:** وهي الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية سواء كانت لجان مركزية أو لجان لامركزية، وسواء كانت هده اللجان محدثة لدى المصلحة المتعاقدة، أو لجان قطاعية، وتتمثل غاية هده الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح

المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية وكدا التحقق من مدى التزام هده الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية (المدة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247).

✓ **الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:** تخضع الصفقات العمومية الى الرقابة المالية السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية، التي تمنع التجاوزات لأنها التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية التي تهدف الى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم هاته الرقابة عن طريق المراقب المالي والمحاسب العمومية.[1]

❖ **<u>الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:</u>** وتنقسم الى 03 أسام وهي:

✓ **الرقابة الوصائية:** تتمثل غاية هاته الرقابة في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع، وفي هدا الإطار تتولى المصلحة المتعاقدة المعنية تحرير تقرير تقييمي عن ظروف تنفيذ الصفقة وتكاليفها الاجمالية ثم تقوم بإرسالها الى الجهة الوصية ممثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي حسب الحالة.[2]

✓ **رقابة المفتشية العامة للمالية:** ويتمثل دورها في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء ابرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات واجراء التحقيقات، حيث دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه واخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة لأنه لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول لدلك هو الوزير المكلف بالمالية على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته.[3]

✓ **رقابة مجلس المحاسبة:** يقوم مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير الشرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، ويقوم هدا المجلس بنوعين من الرقابة وهي:[4]

- **رقابة المطابقة:** وهي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في البرام مند بدايتها الى غاية نهايتها ودلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ الشرعية.
- **رقابة التسيير:** هي تلك الرقابة التي تنصب الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت وتحقيق المصالح العامة.

[1] قداش سمية، بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 مدكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة قالمة، ص53.

[2] بودبزة بوجمعة، بواب فيصل، بوقشور هشام، بوغدة باديس، كيفية اجراء استشارة تموين بمختلف المواد في مؤسسة تربوية، مرجع سابق، ص11.

[3] قداش سمية، بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مرجع سابق، ص80.

[4] قداش سمية، بوصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مرجع سابق، ص 93-94.

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المترتبة على هاته الجرائم.

وتتمثل هده الجرائم فيما يلي:

- **جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:** ويقصد بها كل موظف يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بدلك لأحكام التشريعية التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير (المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق[1] بمكافحة الفساد).

- يعاقب مرتكب هاته الجريمة بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000.00دج الى 1.000.000.00دج.

- **جريمة الرشوة:** يقصد بها كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضر أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة 27 من القانون 01/06).

- يعاقب مرتكب هده الجريمة بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000.00دج الى 2.000.000.00

- **جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية:** ويقصد بها كل موظف يأخذ أو يتلقى مباشرة وما بعقد صوري واما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكدلك من يكون مكلفا بأن يصدر ادنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت (المادة 35 من القانون 01/06).

- يعاقب مرتكب هاته الجريمة بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000.00دج الى 1.000.000.00دج

خلاصة الفصل:

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام ،2023 وفي كل مرة اجتهد المشرع في ضبط التعريفات والكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة في القانون السابق، ونظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع اجراءات ِ بشرح وتوضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة، بما فيها كيفيات واجراءات إبرام الصفقات العمومية والتي حصرها في كيفية المناقصة و كيفية التراضي كاستثناء في حالة عدم جدوى المناقصة وحالات أخرى محددة حصريا بموجب القانون، بحيث سمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء للتفاوض بنوعيه سواء كان بسيطا أو التفاوض بعد الاستشارة حسب الحالة وللمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار طريقة الإبرام المناسبة .

أما عن المناقصة فهي القاعدة الأصلية في الإبرام والتي قد تكون مناقصة مفتوحة أو محدودة أو استشارة انتقائه أو مسابقة.

الفصل الثاني:

دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية

مقدمة:

تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة، فقد عرفت كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوئل القرن 19، مع أن بدورها الأولى قد تطورت بتطور المجمعات الإنسانية التي أدركت حاجتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها وبدلك تكون قد سبقت الدولة في وجودها.

كما تعد أساس الديموقراطية فهي المادة الخام التي تغدي المجتمع وتنمي الشعور بالانتماء الى المجتمع المحلي، حيث تختار الجماعة المحلية ممثليها لإدارة مصالحها ورعايتها وتمثيلها أمام الجهات المركزية.

وبهذا يعتبر مفهوم الإدارة المحلية قديما الا أنه لم يحظ بالتنظيم القانوني الا بعد قيام الدولة القومية الحديثة.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإدارة المحلية وتنميتها، حيث سوف نتطرق إلى التطور التاريخي للمفاهيم وكذا التطرق إلى التنمية في الجماعات المحلية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الإدارة المحلية.

في إطار التطور المستمر في فكرة التنمية، فقد ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية، كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، لما لها دور مكمل للجهود الحكومية، من خلال تفعيل الجهود الذاتية للأفراد.

أولا: نشأة وتطور التنمية المحلية.

لقد بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي، ففي البداية أطلق على مصطلح تنمية المناطق الريفية و المحلية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في افريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة بداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر اشردج الدي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي ونجد على مستوى الأمم المتحدة وعلاقتها المتخصصة تم تركيز مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي من خلال مشارة المجتمع الإيجابية ومبادرته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية، فتنمية المجتمع هي الجهود التي تبدل بواسطة الهيئات الحكومية أو المجتمع نفسه في سبيل احداث تطور اجتماعي أو اقتصادي معين.[1]

ثم ظهر مفهوم التنمية الريفية حيث عرفت بأنها عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من التغييرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الدي يمكن المجتمع من زيادة الموارد المسيرة منها الى أقصى الدرجات المختلفة وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هدا التغيير.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص14.

فالتنمية الريفية تركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم والصحة والإسكان ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها.

وقد أدى هدا التطور في فكر التنمية الى ظهور مفهوم الريفية المتكاملة الدي عبر عنه تقرير البنك الدولي عام 1975 أن التنمية الريفية عملة متكاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف ودلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وانشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية والإسكان.

وأخيرا ظهر مفهوم التنمية المحلية نظرا لأن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يرتكز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية وبالتالي فهي عملية تغيير تتم بشكل مستمر لا تتوقف ولاتنتهي عند نقطة معينة ولكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.[1]

ثانيا: مفهوم التنمية المحلية.

نظرا لأهمية التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين حيث كانت هناك تعاريف يمكن أن ندكر منها:

تعريف01: يعرفها الأستاذ عبد المطلب عبد الحميد أنها عملية يمكن بواسطتها تحقيق التهاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[2]

تعريف02: كما عرفها محي الدين صابر بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهدا الأسلوب يقوم على احداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق اثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون دلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والاعداد والتنفيذ من جانت أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا واداريا.[3]

تعريف03: يعرف الأستاذ موراي روس التنمية المحلية بأنها تملك العملية التي يتمكن بها المجتمع الحملي من تحديد حاجياته وأهدافه وترتيب هده الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، مع ازكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف، ومن خلال دلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن مع المجتمع.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 13.

[3] كمال التايعي، تغريب العالم الثالث-دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص23.

[4] أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002، ص303.

تعريف04: تعرف التنمية المحلية أيضا على أنها حركة تهدف لتحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهدا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع اد أمكن دلك، فادا لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهده الحركة.[1]

تعريف05: كما عرفت التنمية المحلية أنها النهوض بالمجتمعات المحلية بقطاعيها الريفي والحضري على اعتبارات تنمية المجتمعات المحلية هي جزء من التنمية الريفية القومية يدل على نجاحها، فهي تمثل نوع من تقسيم العمل ادا كان المجتمع مترامي الأطراف ومتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد المختلفة.[2]

تعريف06: وفي سنة 1956 قدمت هيئة الأمم المتحدة تعريف لتنمية المجتمع المحلي لقي اقبالا كبيرا مع جميع العاملين في التنمية، وهو تعريف معترف بع دوليا وينص على أن تنمية المجتمع عبارة عن العمليات التي يمكن توجيه جهود الأهالي والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقديمها قدر المستطاع.[3]

وعموما نقول إن التنمية المحلية هي عملية هادفة ومخططة تهدف الى الارتقاء بالمستويات المعيشة للمواطنين المحليين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بحيث لا يمكن تحقيقها مالم تتوفر الرغبة والايمان لدى أفراد المجتمع المحلي من أجل التغيير نحو الأحسن.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الإدارة المحلية.

ترجع نشأة وظهور الإدارة المحلية الى أسباب متعددة حفزت الدول المختلفة الى الأخذ بها من ثم التوسع فيها، منها بعض الأسباب:[4]

أ- الأسباب الإدارية:

- ✓ التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.
- ✓ التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع خطط ومشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ✓ ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- ✓ زيادة قدرة الموظفين المحلية على الابداع والابتكار.
- ✓ اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار.

---

[1] رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص19.

[2] زموري زينب، مظاهر التريف المدن وأثرها على التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنبيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2004-2005، ص 84.

[3] رشيد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق الذكر، ص 21.

[4] أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص19.

- ✓ استخدام الأساليب الإدارية المختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.[1]
- ✓ اتساع دور الدولة أبرز الحاجة الى قيام نوع من تقسيم الهمل في مجال الإدارة العامة.[2]

ب- الأسباب السياسية:[3]

- ✓ تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية اذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وانجازها فلا يضطر للجوء الى ممارسة العنف أو خلق الاضطرابات.
- ✓ إرساء قواعد الديموقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشح والانتخابات واحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي واحترامه، ويرى البعض أن القرن التاسع عشر يعتبر بحق قرن الديموقراطية والحريات العامة، الأمر الذي دفع العديد من الدول الى اشراك مواطنيها في إدارة شؤونهم المحلية من خلال المجالس المحلية المنتخبة.
- ✓ ابراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة تتفوق في ممارسة أعمالها سواء في المجالس المحلية أو النيابة في الدولة.
- ✓ إعطاء سكان المناطق التي تسكنها قوميات تختلف عن بقية سكان الدول حرية تقرير حاجاتهم واشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ويسهم في دعم الوحدة الوطنية ويبعد شبح التجزئة.
- ✓ زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر فيساعد ذلك على تماسك السكان، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن وقت الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.
- ✓ **ترشيح مفهوم الرقابة الشعبية:** اذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المحلي للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.

ت- الأسباب الاقتصادية والتنموية:

- ✓ اتخاذ القرار محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والكلفة والانفاق ويحسن انجاز العمل.
- ✓ توفير التمويل المحلي يساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية، ويدعم الدولة ولا ينقل الجزئية المركزية.
- ✓ اشراك المواطنين والهيئات المحلية في تقدير الحاجات ورسم الخطط وتنفيذها باعتبار أن الإدارة المحلية هي وسيلة المجتمع الى التنمية يسهم في تسارع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] خباز لطيفة وبابنة نسيبة، المرجع السابق، ص 7.

[2] أحمد فوزي ملوخية، المرجع السابق، ص 224.

[3] أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص20.

✓ حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطق لضمان تحقيق العدالة في الانفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.

ث- الأسباب الاجتماعية والصحية:

✓ قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.

✓ مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية مما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي الى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

✓ إيجاد المزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم الى العاصمة أو المدن الكبرى والحد من البطالة.

✓ تنمية القيم الاجتماعية والثقافية وذلك باستحداث المشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة، مثل استحداث مسارح ومتاحف ومكتبات ومؤسسات ورعاية الشباب وغيرهم.

✓ التخفيف من آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة على الأفراد بعد اتساع نطاق التنظيمات الحديثة.

✓ حماية حياة الانسان من كل ما يضرها وخاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.[1]

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الإدارة المحلية.

تهدف الإدارة المحلية لتحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى المحلي، كما ان لجماعات المحلية أهمية كبيرة كونها مرتبطة أساسا بالمواطن وبشكل مباشر

أولا: أهمية التنمية المحلية.

على الرغم من النتائج الإيجابية التي قد تنجم عن التنمية المحلية على المستوى العام بارتفاع الدخل القومي أو الفردي مثلا ارتفاع نسب تقديم الخدمات في المجتمع الا أنها في الواقع لا تضمن عدالة التوزيع بهده النتائج الإيجابية على جميع المستحقين لها، من هنا فان أهمية التنمية المحلية تتجلى من عدة نقاط أهمها:[2]

✓ تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير وسائل لسد الثغرات أو إقامة المعايير بين التخصصات المختلفة للمساهمة في برامج التنمية القومية.

✓ تحقيق تنمية المجتمع المحلي التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، والحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية.

[1] أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص19.

[2] شاوش اخوان جهيدة، المجتمع المدني والتنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2003-2004، ص43.

✓ في معظم الدولة النامية يمكن أن تساهم التنمية الاقتصادية المحلية في دعم التنمية القومية عن طريق التمهيد لبرامجها والحد من المعوقات التي قد تقف أما هده البرامج.

✓ تساهم التنمية الاقتصادية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المحلية مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة المشكلات الجديدة أي أن التنمية الاقتصادية المحلية ترفع جزءا من العبء عن كاهل الدولة.

✓ تجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات المجتمع، وهدا ما يمهد للتخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي.

✓ توفر برامج التنمية الاقتصادية المحلية الجو المناسب لتنفيذ برامج التنمية القومية بما يسمح بالتوافق الإيجابي للتغير الاجتماعي المقصود الدي تهدف اليه برامج التنمية بصفة عامة، وتعتبر هده الأمور من التسهيلات الأساسية لمتطلبات التنمية والاجتماعية في المجتمع.

ان أهمية التنمية الاقتصادية المحلية التي بدأت الدولة النامية على الخصوص تدركها جعلت العديد منها تعيد النظر في سياستها التنموية التي طالما همشت المجتمعات المحلية وعرضتها للإهمال الشديد مكتفية بالتركيز على العائد القومي بغض النظر عن عدالة توزيعه ومدى بلوغ الخدمات والمشاريع الى مستحقها.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية.

ظهرت التنمية الاقتصادية المحلية كحل أنجح للوصول الى تنمية شاملة، ومن بين دوافعها تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين، وبما أنها عملية لاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية، والبيئية للمجتمع، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها وتتمثل فيما يلي:

1- أهداف اقتصادية.

✓ زيادة الدخل القومي الدي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لأنه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعادها، ادا أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، مما يعني تحقيق متطلبات الأفراد، كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية، وبالتالي فان قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى تقدم المجتمع ونموه، وكلما توفرت أمول أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي.

✓ التوزيع العادل للثروات، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو الى جميع أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل، مما يعني أن أي تفاوت في تفاوت المداخل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو في معظم الدول النامية، حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.

✓ شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجدب السكاني.

✓ بناء الأساس المادي للتقدم مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي، حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة.

✓ تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرامج الإنعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية.[1]

2- أهداف اجتماعية:

✓ زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة الى حالة المشاركة الفعالة.

✓ عدم الاخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف الى المناطق الحضرية.

✓ تحقيق رفاهية الانسان على المستوى المحلي، خاصة في مجال السكن، الصحة، التشغيل إضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.

✓ اشباع الحاجات الأساسية للأفراد الدي يعتبر مطلب غير شعبي، كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين.[2]

3- أهداف ثقافية:

✓ احياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي الى الاهتمام بالإطارات الفنية.

✓ تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نومها بشكل متوازن، ويجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتالي يؤدي الى الإحساس الدائم بالوحدة الوطنية.

✓ خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.

✓ اتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة.[3]

---

[1] عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة–دراسة حالة–(بلدية قايس وبلدية الرملية)، مذركة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008، ص23.

[2] محمد بلخير، مقومات وأساسيات التنمية المحلية، مجلة آفاق علمية، الطبعة الأولى، 2008، ص227.

[3] محمد سعودي، أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2007، ص23.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من المفاهيم التي تبلورت عبر عدة مراحل، ونتيجة الاهتمام المتزايد بهذا المفهوم في العديد من البلدان نظرا لارتباطه الوثيق، بمسعى تحقيق التوازن والتكامل بين المجتمعات المحلية وحكومات هذه البلدان، حيث يظهر مصطلح التنمية المحلية كمصطلح جديد في الأدبيات الاجتماعية والإدارية، فالتنمية المحلية ترتبط بالنواحي المحلية لتصبوا الى تحقيق التوافق الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

لم تعد عملية التنمية قاصرة على الدولة فقط، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين، حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك.

الفرع الأول: تعريف التنمية.

لإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفا شاملا، يتوجب علينا إعطاء تعريفا شاملا لكل جانب منه والذي يتضمن مفهومين الأول التنمية والثاني المحلية.

أولا: لغة: التنمية من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه الى موضع آخر مثلا نقول نما المال أي زاد وكثر فالتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا.[1]

ثانيا: اصطلاحا: من بين أهم التعاريف لهذا المصطلح نذكر ما يلي:

أن التنمية هي " عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى الى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي الى نمط آخر مقدم كما ونوعا وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات ".[2]

وتعرف التنمية بأنها " عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافين والأيديولوجية، وتعرف كذلك بأنها " ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر، فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات على الأرض المعمورة ".

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية.

ظهر مفهوم التنمية المحلية في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث حضي هذا المصطلح بانتشار دولي منذ أن تبناه كامبردج والذي انعقد عام 1984م، وكان هذا المؤتمر نظم من قبل المكتب الاستعمار البريطاني لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بالمستعمرات الافريقية، وقد فضل هذا المؤتمر استخدام تنمية المجتمع على

---

[1] حسين عبد القادر، الحكم الراشدي في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص48.

[2] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية والمحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، (نماذج الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص80.

المصطلح " التعليم العام " للدلالة على تلك الحركة الهادفة الى النهوض بالمجتمعات بمبادأة من سكانها، ولو لم يتخذ هؤلاء السكان تلك المبادأة لتطلب الأمر استخدام أساليب فنية لإيقاظ واستثارة تلك المبادئ، إضافة الى تبني مؤتمر Ashridage عام 1954م، لمفهوم التنمية المحلية وتعريفها وكذلك من قبل هيئة الأمم المتحدة عام 1955م وبعض الباحثين في هذا المجال.

وسوف نعرض بعض التعريفات للتنمية المحلية أو تنمية المجتمع الحلي وهي كالآتي:

أ- **تعريف كامبريدج عام 1984:** التنمية المحلية حركة مصممة لرفع مستوى الحياة في المجتمع المحلي ومبدأ التلقائية من جانب السكان ان أمكن، وإذا تبين أن المجتمع المحلي يفتقد هذا المبادأة التلقائية فيمكن استخدام كافة الأساليب الفنية التي تتضمن استشارة الأهالي لضمان استجابتهم بحماس لهذه الحركة، وتضم التنمية المحلية كافة أشكال تحسين مستوى الحياة في المجتمع المحلي، كما تضع كل أنواع الأنشطة التنموية في المنطقة سواء تلك التي تقوم بها الحكومة أو الهيئات غير الحكومية.

ب- **تعريف Ashridge عام 1954:** على نفس الخط الأساسي المشار اليه في التعريف السابق فقد ورد التعريف للنمو الاجتماعي الذي عقدته بريطانيا لمنافسة المشكلات الإدارية في المستعمرات، وكانت تنمية المجتمع في ذلك الوقت تعرف ب '' التربية الشعبية " فعرفت في هذا الأمر المؤتمر بمعناها المقصود وهو تنمية المجتمع باعتبارها " حركة "، والهدف منها تحسين أحوال المعيشة للمجتمع جميعه على ركيزة المشاركة الإيجابية والواسعة النطاق، وإذا مابدأت المبادرة تلقائيا من المجتمع فسيكون ذلك أفضل.[1]

ت- **تعريف Murry Ross عام 1955م:** هي عملية يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هاته الحاجات والأهداف حسب أولوياتها ثم إعطاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف، والوقوف على الموارد الداخلية والخارجية التي تتصل بهذه الحاجة والأهداف.

ومن ثم القيام بعملية ازالتها وعن هذا الطريق تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع.

ث- **تعريف هيئة الأمم المتحدة عام 1956م:** هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والمساهمة في تقديمها بأقصى قدر ممكن، أي التقدم القومي وتركز هذه العمليات على بعدين هما:

- **البعد الأول:** مساهمة الأهالي أنفسهم.
- **البعد الثاني:** توفير ما يلزم من المساعدات والتسهيلات من السلطات الحكومية.

إضافة الى ما سبق ندرج بعض التعريفات للتنمية المحلية من طرف باحثين عرب ومنهم:

[1] بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودوره في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي، أطروحة دكتورة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2010/2009، ص111،113.

أ- **"جمال زكي" و "فؤاد أحمد" عام 1960م:** تعرف التنمية المحلية مبدئيا على أنها العملية التي يقصد بها خلق الظروف للنهوض الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع كله مع المساهمة الفعالة والاعتماد الكلي بقدر المستطاع على مبدأ المجتمع.

ب- **تعريف "عبد المنعم شوقي" عام 1963م:** يعرف التنمية المحلية على أنها تلك العمليات التي تبذل بقصد وفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي اقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية، وهذا بالاعتماد على المجهدات الحكومية والأهلية المنسقة على أن تكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات.

ت- **تعريف' 'الفاروق زكي يونس" عام 1967:** عرف التنمية المحلية على أنها احدى العمليات التي تهدف الى تدعيم القدرة الذاتية للمجتمع، وتحقيق الأهداف المحلية والقومية بالطرق المنهجية التي يستخدمها أخصائيون مدربون في تخطيط برنامج التنمية وتنفيذها استجابة للاحتياجات المحلية من ناحية ومساهمة في تحقيق الأهداف من ناحية أخرى.

ث- **تعريف "سوسن عثمان عبد اللطيف" عام 1988م:** تعرف التنمية المحلية على أنها عملية مقصودة وموجهة ومتكاملة ترتكز على المشاركة الواسعة النطاق، هذه العملية ذات أبعاد متعددة ومداخل متنوعة وتتطلب تضافر جهود كافة الخبراء بتخصصاتهم المختلفة وعملهم كفريق واحد، كما يدرك القائمون عليها ضرورة تدعيم العلاقة التعاونية بين الأجهزة الحكومية والأهلية تحقيقا لزيادة فرص انجاز الأهداف المطلوبة.

ومما سبق يتضح أن التنمية المحلية عملية شاملة كونها تنظر الى تغير المجتمع المحلي بشكل شامل وتهدف الى تحقيق الى تحقيق النمو في مختلف قطاعاته وتعمل مع المجتمع المحلي باعتباره نظام كاملا، وبذلك فإنها عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة ومواد المجتمع المحلي، وتتناول بالتغير جميع الأطراف الاقتصادية والسياسية والثقافية والإدارية فيه.[1]

ومن هذا المنطق يمكن تعريف التنمية المحلية على أنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق فعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، وهذا من خلال منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية من منظومة شاملة ومتكاملة".

كما تعرف التنمية المحلية على أنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا الى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة ودمج الوحدات في الدولة.[2]

[1] بوسهمين أحمد، المرجع السابق، ص116.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ص201.

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع التنمية المحلية.

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث ان لم تتوافر هذه المبادئ أو اهمال بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذلك منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول وتوازن وتكامل وتنسيق يشارك فيها المواطنين من بدايتها الى نهايتها، وتتمثل في المبادئ التالية:

- **مبدأ الشمولية:** يعني هذا ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية، حيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص إرضاء المواطنين.

- **مبدأ التكامل:** ويعني هذا المبدأ التكافؤ بين الريف والحضر، أي بمعنى آخر لا يمكن اجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس.

حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يمكن التكامل بين الجوانب المادية والبشرية، فالتنمية ماهي الا أحداث تغير في المجتمع.

وهذا التغير له جوانب مادية وأخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازيا في كلا الجانبين المادي والمعنوي

- **مبدأ التوازن:** يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجات المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

- **مبدأ التنسيق:** أي توفير الجو الذي يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي الى تضييع الجهود وزيادة التكاليف، كما يؤدي الى تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها.

- **مبدأ التعاون والتفاعل الإيجابي:** يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير متبادل بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية سواء كانت الأجهزة التنمية الحكومية أو غير الحكومية، ولايترك هذا التعاون للصدفة بل يتعين إيجاد المناخ والتنظيم الملائمين للتعاون أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا لدعم بعضها البعض.[1]

[1] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص27.

المطلب الثالث: أهداف ومعوقات التنمية المحلية.

تكمن أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية:

- ✓ شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنمية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيوية دون تمركزها بالعاصمة أو بمراكز الجذب السكاني.
- ✓ عدم الاخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية كما تعرف بالنزوح الريفي الى المناطق الحضرية.
- ✓ زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة الى حالة المشاركة الفعالة.
- ✓ تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في التخطيط لها وانجازها.
- ✓ تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.
- ✓ تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية الى الحداثة.
- ✓ توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الابداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الحكومة وانتظار مشاريعها.
- ✓ جذب الصناعات والنشاطان الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق وإتاحة فرص العمل لأبنائها.[1]
- ✓ ضمان العدالة من خلال الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية كتطهير ماء الشرب والانارة، الغاز والكهرباء، المواصلات، الاتصالات، التربية والتكوين والتمهين، الرياضة والترقية الثقافية. الخ.
- ✓ تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي وإشعاره بأنه العنصر المهم والفعال في مجتمعه، وانه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية.[2]

وهناك معوقات عديدة تعترض التنمية المحلية، فمنها ما هو اقتصادي واداري أو مرتبط بالعامل الاجتماعي أو الثقافي وفيما يلي نذكر أبرزها:

<u>أولا: المعوقات الاقتصادية:</u> كعدم توافر الموارد الطبيعية في كثير من الولايات والبلديات أو قلتها، أو العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية التي تساعد على التنمية، وترتبط بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها، فاذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية، فان هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيطه لما يتطلب من إمكانيات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص28.

[2] يوسفي نورالدين، الجباية العامة ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2008/2000 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية بومرداس، 2009/2008، ص26.

الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي الفلاحي أو الزراعي كلما زاد مردود المشروعات التنموية، كما أن نقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام الحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر.[1]

ثانيا: المعوقات الاجتماعية: وهي ذات طابع وتأثير اجتماعي ومعرقلة لعملية التنمية المحلية وهي متعددة وأبرزها ما يلي:

- ✓ المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية.
- ✓ تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.[2]
- ✓ عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي بالإضافة الى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين محليا.
- ✓ الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي أي بين السلطة التقليدية وبين الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشروعات التنمية المحلية، مما يؤدي الى ظهور نوع من النزاع والشقاق الذي يجعلهم يحيدون عن الهدف الرئيسي الذي يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية للأفراد.[3]

ثالثا: المعوقات الإدارية: عادة ما يعاب على إدارات الدول النامية، أنها أحد معوقات التنمية وذلك راجع لعدة أسباب من بينها:

- ✓ البيروقراطية الشديدة، وما تؤدي اليه من بطيء وتماطل في تنفيذ القرارات، والتناقض الذي يحدث بين الأجهزة الإدارية المختلفة، إضافة لانتشار اللامبالاة والارتجالية في اتخاذ القرارات.
- ✓ سوء توزيع الاختصاصات والصلاحيات، مما يؤدي الى تداخل الصلاحيات والمصالح هذا من جهة، ومن جهة أخرى عادة ما نجد مناصب إدارية ليس لها دور رسمي تقوم به، بل الاستغناء عنها لا يؤدي الى الاحتلال في العمل وهذا راجع الى تضخم الجهاز الإداري في الدول النامية.
- ✓ عدم نجاح أساليب التخطيط المنتهجة خاصة في الدول النامية رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة.[4]

---

[1] محمد حنشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس ببلديات قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم غير

[2] نورالدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمة للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة (جامعة أمحمد بوقرة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2009)، ص38.

[3] ريان ريان عبد السلام، إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، رسالة ماجستير في الجغرافيا غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ببوزريعة الجزائر، 2006/2005، ص14.

[4] أغيلاس صاحب، مرجع سابق، ص38.

- ✓ تعقيد الإجراءات الإدارية وتفشي الروتين.
- ✓ عدم توفير نظام كفاءة للمعلومات.
- ✓ العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة والمدربة على تحمل المسؤوليات في عملية التنمية.[1]

رابعا: المعوقات الثقافية: يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية في النقاط التالية:[2]

- ✓ **التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:** خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد.
- ✓ **المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي:** حيث تلعب دورا كبيرا في إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعة التي تلقي فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين نتيجة معتقداتهم التي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.
- ✓ **القيم الاجتماعية والثقافية:** يجب مراعاة القيم من طرف المخططين للتنمية المحلية، خاصة المتعلقة بأنماط الاستهلاك والعمل والإنتاج وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية.

تواجه التنمية المحلية العديد من العراقيل التي تشكل حاجزا أمام تحقيق أهدافها ومن أبرز هذه العراقيل عدم توفر الموارد الطبيعية والنمو السكاني المرتفع والبيروقراطية ونقص الكفاءات بالنسبة للمعوقات الإدارية وكذا القيم والتقاليد السائدة في المجتمعات المحلية.

لقد تناولنا في هذا الفصل الاطار النظري للقيادة الإدارية والتنمية المحلية، حيث تطرقنا الى تعريف القيادة الإدارية حيث عرفنا القيادة والقيادة الإدارية كل على حدى، وتوصلنا الى أن القيادة الإدارية هي قدرة القائد على التأثير في الآخرين من أجل تحقيق الأهداف التي تعود بالفائدة على المجتمع، بالإضافة الى ابراز أهمية القيادة الإدارية، وذلك من خلال تحقيق التكامل بين الجوانب التنظيمية والإنسانية والاجتماعية للعملية الإدارية، وتوفير الفعالية للإدارة لتمكينها من تحقيق أهدافها، بالإضافة الى عناصر القيادة وأهم المقومات التي ترتكز عليها، ثم بعد ذلك تطرقنا الى نظريات القيادة الإدارية التي تفسر القيادة عدة اتجاهات ونظريات، تناولت كل منها القيادة وفق نظريات الخاصة: نظريات المدخل الفردي، نظريات المدخل السلوكي، نظريات المدخل الموقفي، نظريات المدخل المشترك، زدنا على ذلك أنماط القيادة الإدارية، وكذا التنمية المحلية التي تعتبر تظاهر جهود الأهالي والحكومة من أجل تحسين الظروف المعيشية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، فالقائد الإداري المحلي أمام صرورة تحقيق التنمية المحلية، وزد الى ذلك ابراز أهم الخصائص والمقومات وأهداف التنمية المحلية، وفي الأخير تطرقنا الى أهم المعوقات التي تعرقل عملية التنمية المحلية.

[1] مقداد خميسي، راقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990-2008 حالة ولاية البليدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2009/2008، ص23.

[2] محمد خشمون، مرجع سابق، ص116.

المبحث الثالث: برامج التنمية المحلية المنجزة في إطار الصفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سوق نتطرق إلى برامج التنمية المحلية المنجزة في إطار الصفقات العمومية

المطلب الأول: الصفقات العمومية كإطار ملائم لتنفيذ التنمية المحلية

أولا: الصفقات العمومية والتنمية المحلية :ان الجانب الإداري في عملية اعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية من خلال تنفيد المشاريع قضية يجب التعامل معها على أنها أساسية وضرورية لنجاح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، اذ ان فشل كثير من خطط التنمية المحلية وبالذات الريفية منها في العديد من دول العالم النامي ناجم بالأساس عن الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة خطط التنمية المحلية اثناء تنفيذها وليس عن فقر في محتوى عملية التخطيط نفسها، على صعيد اخر فان البلدية تبرز أهمية التخطيط اللامركزي مقارنة بالتخطيط القطاعي، وهي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحويل الأهداف القطاعية الى اطار عام يصلح كاستراتيجية لتنمية محلية تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية، وتضمن الترابط والانسجام والتكامل بين الهيئات والمؤسسات المعنية بإعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية.

لذلك فان هيئات التخطيط الرسمي على مستوى البلديات يجب ان تمتلك السلطة الكفاءة الإدارية العالية التي تمكنها من القيام بدورها على اكمل وجه، وان تطبيق البلدية لخططها وسياساتها بفاعلية في مجال التنمية المحلية، يعمل على تطوير برامج هذه الأخيرة بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين ومتطلباتهم، كونها تسمح بمشاركة سكان الوحدات الإدارية المختلفة في عملية اعداد وتنفيد الخطط التنموية لمناطقهم، كما انها توفر دعما ضروريا لحشد الطاقات وتعبئة الموارد، وهذا يهيئ فرص النجاح لخطط التنمية المحلية الوطنية في تحقيق أهدافها بشكل متوازن كما يضمن توفير حياة ملائمة لجميع السكان في جميع المناطق داخل الدولة، ويسهم هذا النجاح في تحقيق التوازن الإقليمي وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على توزيع سلطة صنع القرار بين هيئات التنمية المحلية والتخطيط المركزية ونظيرتها المحلية وذلك على اعتبار ان توزيع الاستثمارات والموارد ورصدها في مجتمع ماله علاقة وثيقة بتوزيع سلطة صنع القرار فيه.[1]

وبغرض الاستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية، وضعت الدولة وسيلة خاصة لتنفيذها وذلك تكريسا لمتطلبات اللامركزية وتتمثل هذه الوسيلة في **مخططات التنمية البلدية** المنظمة والمنفذة من خلال مواد قانون الصفقات العمومية، فتعتبر مخططات البلدية للتنمية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي

[1]عبد القادر منصور، نصر الدين بن شعيب، سليمان مرابط، آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية المحلية في ظل تراجع دور الدولة المركزية، مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة بالتعاون مع بيار منداس غزو نوبل، الجزائر، يومي 26-2003/04/27، ص14.

والتنمية المحلية، ولكل بلدية مخطط تنموي وتمويل كلي من ميزانية الدولة، وتمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، واهم تلك المخططات نجد:[1]

1- **المخطط البلدي للتنمية pcd:** وقد نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية، وهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى البلدية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط يشمل عادة التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجارية وتجهيزات الإنجاز، لكن المجلس البلدي ليس حرا في اعداد هذا المخطط، فبغض النظر عن محدودية الموارد المالية للبلدية، فان اهم تدخل فعلي هو ضرورة انسجام هذا المخطط مع مخطط الولاية للتنمية واهداف مخططات التهيئة العمرانية.

2- **المخطط القطاعي للتنميةpsd:** وهو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه وما يميز هذا المخطط انه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها- مثل مديرية الري- مديرية الاشغال العمومية- مديرية البناء والتعمير- والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة- مديرية التربية-مديرية النقل...، حيث ان كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه.

3- **مخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة:** بالإضافة الى المخططين الرئيسين للتنمية والتي تبدو فيها سلطو المجلس البلدي عليها محددة، فان هناك برامج أخرى احتياطية مكملة، تساهم في دعم التنمية المحلية، وهي برامج وطنية تدخل تهدف الى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي امتد على مدي اربع سنوات من 2001 الى 2004، برنامج صندوق الجنوب، برنامج دعم النمو، بالإضافة الى برامج الصناديق الخاصة، كالصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية وهي كلها برامج ضمن المخططات الوطنية الكبرى وما يميزها أنها برامج تعد على المستوى الوطني ويكون تمويلها من ميزانية الدولة مباشرة وهو ما يعني أن المجلس المنتخب ليس له سلطة في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بهذه المشاريع.

ثانيا: تطور حجم المشاريع العمومية في الجزائر: عرف الانفاق العمومي على المشاريع العمومية من خلال ميزانية التجهيز والاشهار العمومي وحسابات التخصيص الخاص منذ بداية الألفية الثالثة زيادة مستمرة نتيجة التحسن الملحوظ لمداخيل الجزائر من المحروقات، حيث تضاعفت قيمة الاعتمادات السنوية المخصصة لميزانية التجهيز بمقدار الضعف ما بين سنة 2000 و 2001، وهي سنة بداية انطلاق البرامج التنموية في الجزائر، لتستمر في الارتفاع المحسوس تدريجيا لتصل الى حدها الأقصى سنة 2011 أين بلغت ما مقداره 3.184.120.000 دينار جزائري، لتعرف بعد هذا انخفاض الى غاية سنة 2013، وهذا راجع الى تراكم

[1] سليمان شيبوط، مولود كبير، هزرشي طارق، دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسين بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 16-2008/12/17.

الأموال (الاعتمادات السنوية) لمختلف فصول ومواد بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عدم الشروف في تنفيذ العديد من المشاريع أو التأخير في انطلاق البعض الآخر منها مما خفض من حجم الاستهلاكات السنوية لهذه الاعتمادات هذا فيما يخص اعتمادات الدفع، وهذا ما أرجعه المسؤولون أساسا الى نقص القدرات والامكانيات الوطنية في مجال الأشغال العمومية، أما بالنسبة لرخص البرامج فهي غير منتظمة ما بين الزيادة والنقصان كونها تتأثر بحجم استهلاك الاعتمادات السنوية منها. فخلال السنوات التي يتم فيها استهلاك أكبر نسبة من الاعتمادات تزيد السلطات العامة في حجم رخص البرامج، والعكس صحيح في حالة تراكم الأموال في الميزانية ميزانية التجهيزات العمومية ومع شروع الجزائر في سياسة التقشف انخفض حجم رخص البرامج المرصودة لسنة 2016 بشكل ملحوظ الى ما مقداره: 1.894.204.327.000دج نتيجة انهيار أسعار النفط.[1]

المطلب الثاني: دور برامج المخططات المنفذة من خلال الصفقات العمومية في تحقيق التنمية

سلكت الجزائر طريق التنمية المحلية وذلك من خلال البرامج التنموية المذكورة سابقا والمتمثلة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو الخماسي لنقدم نموذج عن مساهمة الصفقات العمومية في تنفيذ أهم المشاريع التنموية المحلية من خلال هذه البرامج.

أولا: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

1- **مضمون البرنامج:** تم الإعلان عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة بتاريخ 26 أفريل 2001 وبعد استعراضه للوضع العام في البلاد وللمؤشرات الاقتصادية، صاحب "اطلاق برنامج دعم انعاش التنمية في بلادنا لسنوات ما بين 2001- 2004 وكذلك اعتماد مخطط استعجالي لتنمية ولايات الجنوب لنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد، وقد خصص لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار حيث تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان تسيير عمليات لاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، ولقد قدر الغلاف المالي المخصص لتنمية المحلية ب113 مليار دج، مخصص لتمويل مشاريع الاستثمارات في المجالات التي لها صلة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين وكذا تأهيل المناطق النائية والمعزولة، وتتمحور العمليات المدرجة ضمن هذا الاطار في 06 محاور أساسية:[2]

[1] كمال لحول، آفاق حسابات التخصيص الخاص بين الفاعلية والمحدودية في تسيير المشاريع العمومية ضمن نظام هيكل المالية العمومية الحديثة، دراسة حالة الجزائر، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، العدد01، المجلد03، بريطانيا، نيسان 2017، ص21

[2] عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين2001-2004، رسالة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص44.

- المخططات البلدية للتنمية والموجهة في غالبها الى تشجيع التنمية المحلية من خلال التوزيع المتوازن للتجهيزات والنشاطات عبر كامل التراب الوطني، -المشاريع المتعلقة بإصلاح شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير، -المشاريع المتعلقة بإصلاح الطرق البلدية والولائية، -المنشآت القاعدية الإدارية، - المنشأة القاعدية المتعلقة بالبريد والمواصلات والتي تشجع عودة الاستقرار خاصة في المناطق المتضررة من الإرهاب، -وكذا حماية البيئة والمحيط.

والجدول الموالي يوضح مجالات برنامج التنمية المحلية من خلال برنامج دعم الاقتصادي:

الجدول رقم (01): القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلية الوحدة (مليار دج)

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع
المخططات البلدية للتنمية	04	13.0	16.5	/	33.5
الري	04.7	07.4	01.5	/	13.6
البيئة	01.5	02.0	02.2	/	05.5
البريد والمواصلات	/	08.5	06.0	/	14.5
اشغال عمومية	13.0	/	/	/	13.0
منشئات إدارية	05.7	6.0	05.2	/	16.9
المجموع	28.9	36.9	31.2	00	97.0

المصدر: نبيل بو فيلح، **اثار التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية -دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001 /2004 المطبق في الجزائر-، رسالة ماجيستر، تخصص: نقود ومالية، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، الجزائر، 2004-2005، ص112.**

2- أهداف البرنامج: يهدف برنامج الإنعاش الاقتصادي بالدرجة الأولى الى:[1]

- دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات.

[1] ناجية صالحي، فتيحة مخناش، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001-2004) نحو تحديات آفاق النمو الاقتصادي الفعلي والمستديم، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 11-2013/03/12، ص03.

- تدعيم النشاطات المنتجة والتي تخلق قيمة مضافة وتوفر مناصب الشغل من خلال تطوير القطاع الفلاحي والمؤسسة الإنتاجية (خاصة المحلية).
- إعادة بناء المنشآت القاعدية خاصة منها تلك التي تسمح بتحفيز النشاط الاقتصادي وتدعيمه.
- وأخيرا، توفير الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تطوير الموارد البشرية.

3- نتائج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: وخلال هذا البرنامج تحققت عدة نتائج إيجابية على المستوى الاجتماعي المحلي، ومنها توفير مناصب الشغل بوتيرة عالية في إطار السياسات العمومية، وتعدد أجهزة التشغيل ومنها:[1]

- برنامج دعم تشغيل الشباب الذي شرع في سنة 1997 الذي تحول الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- وكالة التنمية الاجتماعية.
- الوظائف المأجورة بمبادرة محلية.
- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة.
- عقود ما قبل التشغيل.
- القروض المصغرة.
- خلق مؤسسات جديدة على المستوى المحلي (وكالات إنعاش التنمية المحلية).

ورغم تداخل هذه الأجهزة، وعدم التكامل في وظائفها، فقد سمح برنامج الإنعاش الاقتصادي نهاية 2003 ب توفير 647000 شغل جديد من 53% دائمة، كما سمح بدخول 2800 مؤسسة جديدة الى السوق.

اما فيما يخص المشاريع المنفذة فكانت كمايلي:

- 11811 مشروع منجز (73%).
- 4093 مشروع في طور الإنجاز (26%).
- 159 مشروع في طور الانطلاق (01%).

وحسب تقييم عدد الأشخاص الذين استفادوا من نشاطات مخطط دعم الانتعاش الاقتصادي فان ما تم تحقيقه فتمثل في:

- تحسين إطار المعيشة ل:10466000 نسمة.
- فك العزلة ل 660000نسمة.
- تحسين ظروف التمدرس ل 2430000نسمة.
- الربط بشبكة الكهرباء والغازل 2247000 نسمة.

[1] بلقاسم نويصر، التنمية والتغيير في نسق القيم الاجتماعية-دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قيم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1010-2011، ص191.

- تطوير المنشآت الصحية ل 369000 نسمة.
- تطوير المنشآت والمرافق الجوارية وإعادة تأهيل المرافق الاجتماعية.
- توسيع شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية:276000 نسمة.

في حين نلاحظ بطء وتيرة التشغيل على مستوى قطاعات النشاط وخاصة قطاع الصناعة، والقطاع الخاص بحيث انخفض الى 4.1%

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي (2005-2009):

1- **مضمون البرنامج:** شكلت الانتخابات الرئاسية في 08 أفريل 2004، منعطفا حاسما في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه، حيث تصمن تأكيد الالتزام بتعهدات السلطات العمومية، التي تسرع فيها منذ 1999، في إعادة بناء الاقتصاد الوطني، ومواصلة إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط. بالإضافة الى تكثيف الانفاق العمومي في المجالات الاجتماعية. مستندا الى الوفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط، رصد لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 4203 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار، واستهدفت تحقيق برنامج طموح لدعم النمو، كما اضيف له برنامج خاص بتنمية الجنوب بقيمة 432 مليار دج، وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من مخطط الإنعاش الاقتصادي والمقدرة ب1071دج، والصناديق الإضافية المقدرة ب1191مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140مليار دج، والهدف من هذا الغلاف المالي تطوير الهياكل القاعدية مثل مشروق الطريق السيار شرق-غرب، ومشروق التحويلات الكبرى للمياه وبناء السدود، بالإضافة الى استمرار الانفاق العمومي في المجالات الاجتماعية، كالتعليم والصحة، وتحسين اطار الحياة.[1]

ويحتل محور تحسين ظروف معيشة السكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو ب 45.5 %، وهو يعتبر لما جاء به مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي في برنامج التنمية المحلية والبشرية، وتم تخصيص غلاف مالي قدره 1908.5 مليار دج لهذا المحور وزعت على القطاعات التالية:[2]

السكنات 555مليار دج، التربية الوطنية 200مليار دج، التكوين المهني 585مليار دج، الصحة العمومية 85مليار دج، تزويد السكان بالماء 127مليار مد، الشباب والرياضة 60مليار دج، الثقافة 16مليار دج، إيصال الغاز والكهرباء للبيوت 65 مليار دج، أعمال التضامن الوطني 95 مليار دج، تطوير الإذاعة والتلفزيون 19.1 مليار دج، انجاز منشآت للعيادة 10 مليار دج، عمليات تهيئة الإقليم 26.4 مليار دج، برنامج بلدية التنمية 200 مليار دج، تنمية مناطق الجنوب 100 مليار دج، تنمية مناطق الهضاب العليا 150 مليار دج.

[1] كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر2001-2009-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص202-203.

[2] عمر عبو، هودة عبو، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية واشكالية التنمية بالجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي16و2008/12/17، ص13-14.

2- **أهداف البرنامج:** وضع البرنامج التكميلي لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف:[1]

أ- **تحديث وتوسيع الخدمات العامة:** حيث ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات سواء كانت الأزمة السياسية أو الأزمة الاقتصادية أثر سلبا على نوع وحجم الخدمات العامة، بشكل جعل من تحديثها وتوسيعها ضرورة ملحة قصد تحسين الإطار المعيشي من جهة، ومن جهة كتكملة لنشاط القطاع الخاص في سبيل ازدهار الاقتصاد الوطني.

ب- **تحسين مستوى معيشة الأفراد:** وذلك من خلال تحسين الجوانب المؤثرة على نمط معيشة الأفراد، سواء كان الجانب الصحي، الأمني أو التعليمي.

ت- **تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية:** وذلك راجع للدور الذي تلعبه كل من الموارد البشرية والبنى التحتية في تطوير النشاط الاقتصادي، اذ تعتبر الموارد البشرية من أهم الموارد الاقتصادية في الوقت الحالي، اذا أن تطويرها المتواصل يجنب مشكلة الندرة التي تتميز بها الموارد التقليدية عن طريق ترقية المستوى التعليمي والمعرفي للأفراد والاستعانة بالتكنولوجيا في ذلك، كما أن البنى التحتية لها دور هام جدا في تطوير النشاط الإنتاجي وبالخصوص في دعم إنتاجية القطاع الخاص من خلال تسهيل عملية المواصلات وانتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج.

ث- **عوامل معدلات النمو الاقتصادي:** يعتبر رفد معدلات النمو الاقتصادي الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو الهدف الذي تصب فيه كل الأهداف السابقة الذكر.

3- **نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو دعم النمو الاقتصادي:** ساهم البرنامج التكميلي لدعم النمو فقد في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات قدر ب6.6 % خلال الفترة 2005-2009 أي نسبة أكبر من البرنامج السابق، وهذا ما يؤكد استمرارية تحسين النشاط الاقتصادي في الجزائر مع تطبيق هذه البرامج، فقد حصل قطاع الأشغال العمومية على اعتماد مالي قدره 600مليار دج، تم تخصيصها للإنجاز واتمام بعض المشاريع وتمثلت في:

[1] ناجية صالحي، فتيحة مخناش، مرجع سابق، ص06.

جدول رقم 02: الإنجازات المسجلة لصالح قطاع الأشغال العمومية للفترة **2005-2009**

مواصلة انجاز الطريق السيار	1113كلم
برنامج تهيئة وتحسين شبكة الطرق الوطنية وولائية	600كلم
انجاز منشآت فنية	145كلم
صيانة الطرق وإعادة تهيئتها	7000كلم
تدعيم وتطوير المطارات	20 مطار
تقنية البنية التحتية للموانئ	12
تقوية البنية التحتية للموانئ	11
تهيئة وتوسعة قدرات الاستيعاب للموانئ وموانئ الصيد	10

المصدر: سعدية غالم، غطاس منل، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي دراسة حالة – الجزائر 2013/2001، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، الجزائر، 2014-2015، ص95-96.

ومن شأن هذه البرامج توفير مناخ استثماري مساعد على القيام بالعملية الاستثمارية وبأقل التكاليف، ولم تقف الدولة عند هذا الحد بل خصصت أزيد من 250 مليار دولار لبرنامج التنمية للخماسي 2010-2014.

الا أنه شهد تطبيق هذا البرنامج عدة نقائض فيما يخص:[1]

- عدم احترام مواعيد وآجال تنفيذ المشاريع المقترحة.
- ارتفاع حجم التكاليف بشكل أكبر مما قد خصص لها في الميزانية الأولوية، وهذا ما يدل على غياب الرشادة في الانفاق وسوء التسيير والتنفيذ.
- هشاشة نظام الاستثمارات العمومية في الجزائر والذي تميز: بسوء اختيار نوعية المشاريع، ارتفاع تكاليف المشاريع، ضعف الدراسات التقنية للمشروعات، ضعف الأطر الرقابية، التفاوت في تغطية مناطق

[1] قندوسي طاوس، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2012/1970)، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص67.

وجهات الوطن، غياب التنسيق بين المصالح والجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع بسبب تعدد المسؤولين على تنفيذها.

ثالثا: برنامج الخماسي للتنمية (2010-2014)

1- مضمون البرنامج: خصصت الجزائر خلال الخمس هذه السنوات غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن والذي قدر بحوالي 286 مليار دولار ما يعادل 21214مليار دج، والهدف منه هو دعم هندسة التنمية الاقتصادية ولاجتماعية لبلاد، وقد قسم هذا المبلغ على برنامجين هامين:

- استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قيمته 130 مليار دولار ما يعادل 9680 مليار دج.
- تخصيص مبلغ 155 مليار دولار ما يعادل 11534 مليار دج للمشاريع الجديدة.
- أكثر من 20% من الاستثمارات العمومية لهذا المخطط توجه نحو تحسين الظروف الاجتماعية وتعزيز التنمية البشرية.

تم تقسيم هذا البرنامج الى 6محاور أساسية تمثلت :[1]

أ- المحور المتعلق بالتنمية البشرية: وخصصت له نصيب كبير من قيمة البرنامج (10122 مليار دج) أي ما يعادل نصف القيمة الاجمالية وذلك بهدف تحسين ظروف تحسين التعليم بمختلف أطواره، والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن وغيرها.

ب- المحور المتعلق بالمنشآت الأساسية: ويتضمن ميزانية شاملة تقدر ب 6448 مليار دج، يوجه أزيد من 3100مليار دج منها للأشغال العمومية.

ت- المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية: وقد خصص له مبلغ 1666مليار دج حوالي 379مليار دج لقطاع العدالة.

ث- المحور المتعلق بالتنمية الاقتصادية: وقد استحوذ على ميزانية قدرت ب1566مليار دج.

ج- المحور المتعلق بمكافحة البطالة: وقدرت قيمته ب360مليار دج موجهة لدعم ادماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، وبهدف استحداث مؤسسات مصغرة.

ح- المحور المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال: وقد خصص له مبلغ 26مليار دج بهدف تطوير البحث العلمي وإقامة الحكم الالكتروني.

2- أهداف البرنامج: وضع البرنامج الخماسي لتحقيق الأهداف التالية:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

[1] عبد الصمد سعودي، حسين يلعجوز، اصلاحيات السياسة النقدية في ظل برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على: التضخم والكتلة النقدية وأسعار الصرف في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد12، الجزائر، 2014، ص39-40.

- وإطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

اما فيما يتعلق بتحسين التنمية البشرية فقد خصص برنامج 2010 أكثر من 4% من موارده ويظهر ذلك من خلال:[1]

- ما يقارب 5000 منشاة للتربية الوطنية منها 1000 إكماليه و850 ثانوية و600.000 مكان بيداغوجي جامعي و400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.
- أكثر من 1500 منشاة قاعدية صحية منها 172 مستشفى و45 مركبا صحيا متخصصا و377 عيادة متعددة التخصصات بالإضافة الى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.
- مليوني (02) وحدة سكنية منها 1.2 مليون وحدة سيتم تسليمها خلال الفترة الخماسية على ان يتم الشروع في اشغال الجزء المتبقي قبل نهاية سنة 2014.
- توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء.
- تحسين التزويد بالماء الشرب على الخصوص من خلال انجاز 35 سدا و25 منظومة لتحويل المياه وانهاء الاشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.
- أكثر من 5.000 منشاة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و160 قاعة متعددة الرياضات و400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار شباب.
- خصصت الدولة غلافا ماليا فاق 895 مليار دينار لتنمية قطاع الجماعات المحلية والامن الوطني والحماية المدنية وذلك في إطار البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الممتد على مدى الفترة 2010-2014.

3- **نتائج برنامج الخماسي للتنمية:** استطاعت الدولة بعد 03 سنوات من تبني هذا البرنامج ان تحقق النتائج التالية:[2]

- ارتفاع نسبة التشغيل وانخفاض نسبة البطالة التي وصلت سنة 2011 الى 4.0%.
- ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وصل عددها سنة 2014 الى 852053 مؤسسة، في حين عدد المؤسسات المنشاة خلال هذا البرنامج 2010-2014 تقدر ب 264559 مؤسسة موفرة ما يقارب 2157232 منصب عمل.
- ارتفاع في عدد الاستثمارات الأجنبية.
- تحسن ملحوظ في الهياكل القاعدية.

[1] برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 24-05-2010، ص02-03.

[2] روضة جديدي، أثر برنامج الإنعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 11-2013/03/12،ص14-15.

- ارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية نتيجة اقبال الشباب على الاستثمار في العديد من المجالات عن طريق أجهزة دعم التشغيل بفضل الفرص الاستثمارية التي وفرتها الدولة من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي.
- ارتفعت نسبة الإنتاج الفلاحي في الجزائر الى ما يغطي 72 بالمائة من الاحتياجات الوطنية سنة 2014.
- حول مخطط عمل الحكومة حول التشغيل ومحاربة البطالة انه تم استحداث بين سنة 2010 الى غاية جوان 2012 أكثر من مليون منصب شغل بالقطاعين الاقتصادي والوظيف العمومي (مليون و248 ألف و819 منصب) في حين تم استحداث مليون و94 ألف منصب اخر في إطار أجهزة الادماج المهني، وتدخل هذه العملية في إطار برنامج رئيس الجمهورية حول ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والرامي الى استحداث 3 ملايين منصب شغل بين سنة 2010 و2014.
- في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 بنسبة بلغت 98 في المائة حسبما جاء في الحصيلة الأخيرة لوزارة السكن والعمران والمدينة. وبلغ عدد السكنات التي تم الشروع في إنجازها منذ 2010 حوالي 2.190.687 وحدة الى غاية سبتمبر 2014 من مجموع 2.223.403 وحدة سكنية.

خاتمة الفصل:

سعت الجزائر بكل جدية من خلال تطبيق اللامركزية الى تحقيق التنمية المحلية ويتبين ذلك من خلال برامجها التنموية العملاقة وضخ أموال طائلة في سبيل نجاح تلك المشاريع اخدتا في عين الاعتبار كل مستلزمات التنمية المحلية من اجل تحسين ظروف حياة مواطنيها وتوفير الحاجيات الأساسية لهم وفك العزلة عن مناطقها النائية وتعميم التعليم بمختلف اطواره وتطوير الصحة والتنمية السكانية، وقد كان للصفقات العمومية الأثر البالغ في المساهمة في نجاح تلك البرامج ويظهر هذا من خلال المنشات الكبرى والبنى التحتية والهياكل القاعدية التي يتم إنجازها عن طريق الصفقات العمومية التي تساهم بقدر كبير في تهيئة البيئة الاستثمارية وتساعد على توفير مناخ مناسب للنشاطات المهنية التي تعزز من التنمية المحلية وبالتالي تساعد في تخفيض معدل البطالة وزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد وبالتالي زيادة الادخار فالاستثمار والتقدم نحو تحقيق التنمية المحلية ويصاحبها تنمية على المستوى الوطني.

الفصل الثالث:

تطبيق عملي الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية

تمهيد:

تمتلك بلدية ميلـــة إمكانيات طبيعية و بشرية معتبرة هذا الى جانب موقها الاستراتيجي بحيث تتوسط مجموعة من المدن الجزائرية المهمة : سطيف قسنطينة جيجل ام البواقي ، فهذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الوطني حيث يمكن من خلالها دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية على حد سواء تجاريا او اقتصاديا .....الخ .

ومن أجل تحقيق ذلك تقوم الدولة بتمويل هذه المشاريع باعتمادات مالية مخصصة مسبقا، و يتم انجازها وفقا للصفقات من خلال خطوات منظمة اداريا وقانونيا، والصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العامة، ولقد زادت أهميةّ الجزائر خصوصا بعد سنة 1999، وهذا بعد إطلاق مشروع ضخم من طرف رئيس الجمهورية، يشمل المنشآت القاعدية وزيادة الاستثمارات العمومية، وهذا في إطار برنامج الانتعاش الاقتصادي.

بعد ذلك الجزائر عرفت في تلك المرحلةّ برنامج التنمية المستدامة، اما من حيث تنفيذ هذه الصفقات العمومية تكلف الجماعات المحلية كالبلدية والولاية وغيرها بذلك لأنها تهدف أصلا الى تنمية المجتمع المحلي.

ولمعرفه كيفية تفعيل التنمية المحلية من خلال قانون الصفقات العمومية، قمنا بدراسة حالة مشروع إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل ولاية ميلة، كمشروع يدخل في إطار ميزانية البلدية، وتم الوقوف على عدة مراحل لعملية الرقابة القبلية وعلى كيفية تحصيل وصرف المراقبة مشروعي النفقة هذا، وهي مفصله في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع " إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل لبلدية ميلة "

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

البلدية هي الجماعة الإقليمية، السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتعتبر الخلية الأساسية المنفذة لبرامج الدولة في مختلف القطاعات، أي بصورة أو بأخرى تمثل البلدية التسيير اللامركزي في المجال الإقليمي للبلدية، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة

سيتم التناول في هذا المطلب التعريف ببلدية ميلة جغرافيا وإداريا.

1-التعريف ببلدية ميلة جغرافيا:

تعتبر بلدية ميلة ذات موقع استراتيجي مهم، فهي واحدة من بين اثنان وثلاثون بلدية موجودة بولاية ميلة، إذ تبلغ مساحة البلدية 12643 هكتار، وترتفع عن سطح البحر 452 مترا، ولها حدود مع كل من بلدية القرارم قوقة وسيدي مروان شمالا، ولاية قسنطينة وبلدية عين التين شرقا، وبلديتي زغاية وواد النجاء غربا، ومن الجنوب بلديتي سيدي خليفة وأحمد راشدي.[1]

السكان: وفقا لتعداد عام 2021، يبلغ عدد سكان بلدية ميلة 100.000 ألف نسمة، شهدت المدينة ديناميكية ديموغرافية ملحوظة، حيث أن معدلات النمو السنوية المسجلة أعلى من المتوسطات الوطنية والإقليمية، وهي: 7% بين عامي 1954 و1966، و3% خلال الفترة 1966-1977، و6.7% خلال الفترة 1977، وخلال الفترة 1998-2008، انخفض هذا المعدل إلى 1.4 في المائة، مقابل 1.3% في الولاية بأكملها.

2-التعريف ببلدية ميلة إداريا:

تأسست بلدية ميلة سنة 1877، وحسب المنشور المؤرخ في 23 نوفمبر 1984، فإنه يديرها مجلس بلدي منتخب، ومجلس تنفيذي، بحيث يرأسه المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون من أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لا سيما في الميادين المتعلقة بالاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية، وتتكون هذه اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ويشترط في تكوينها أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، كما نجد في البلدية عدة مصالح مختلفة.

[1] الموقع الرسمي لولاية ميلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2024/04/08، رابط الموقع:
https://www.dcwmila.dz

المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئات بلدية ميلة ومديرياتها وهيكلها التنظيمي.

1-هيئات البلدية

تتمثل هيئات بلدية ميلة في:[1]

أ-**المجلس الشعبي البلدي:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين، ويختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية لهذه البلدية، كما يجتمع هذا المجلس في دورة عادية كل شهرين.

وللمجلس الشعبي البلدي الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بهدف دراسة القضايا التي تهم البلدية، وتتشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.
كما يشترط في تشكيل هذه اللجان أن يتضمن تمثيلا نسبيا للمكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

ومنه نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

ب-**رئيس المجلس الشعبي البلدي:** هو الممثل الرئيسي للدولة والبلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات والاحتفالات المقامة بالبلدية كما أنه:

- يرأس المجلس الشعبي البلدي ويدعو إلى عقد جلساته كلما رأى ذلك ضروريا.
- يقوم كذلك باتخاذ عدة قرارات متعلقة بالجانب المالي والمحاسبي.
- يقوم باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض مختلف المسائل في دائرة اختصاصه.
- تحديد جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية وتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على المحاسبة البلدية، إذ هو الآمر بالصرف.
- إبرام عقود الأملاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات وإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية والإشراف على حسن تنفيذها، رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 08-09 أفريل 2024.

2-الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة الأمانة العامة + مديرية الإدارة العامة والمالية

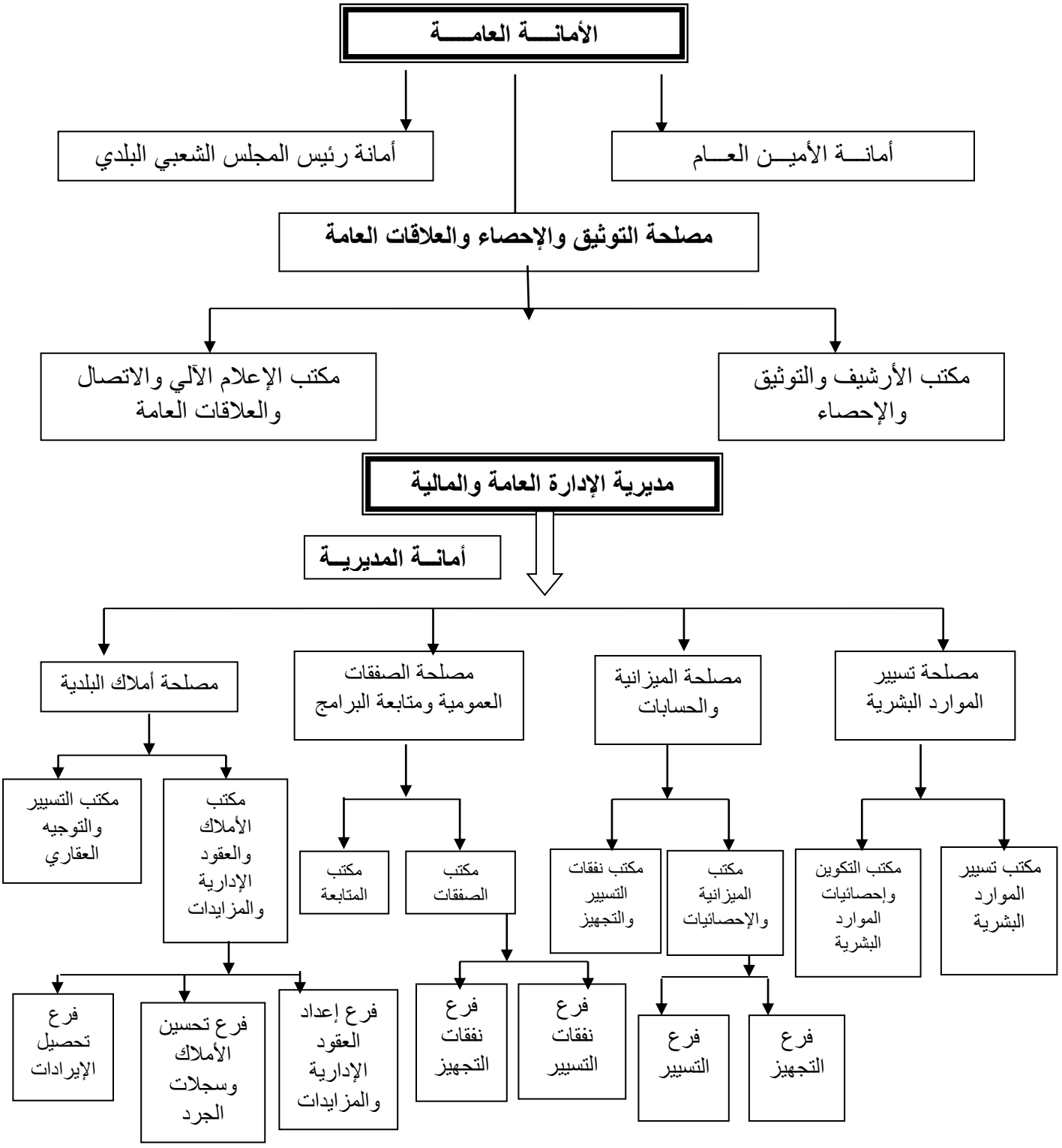

المصدر: مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2024

الشكل رقم (02): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

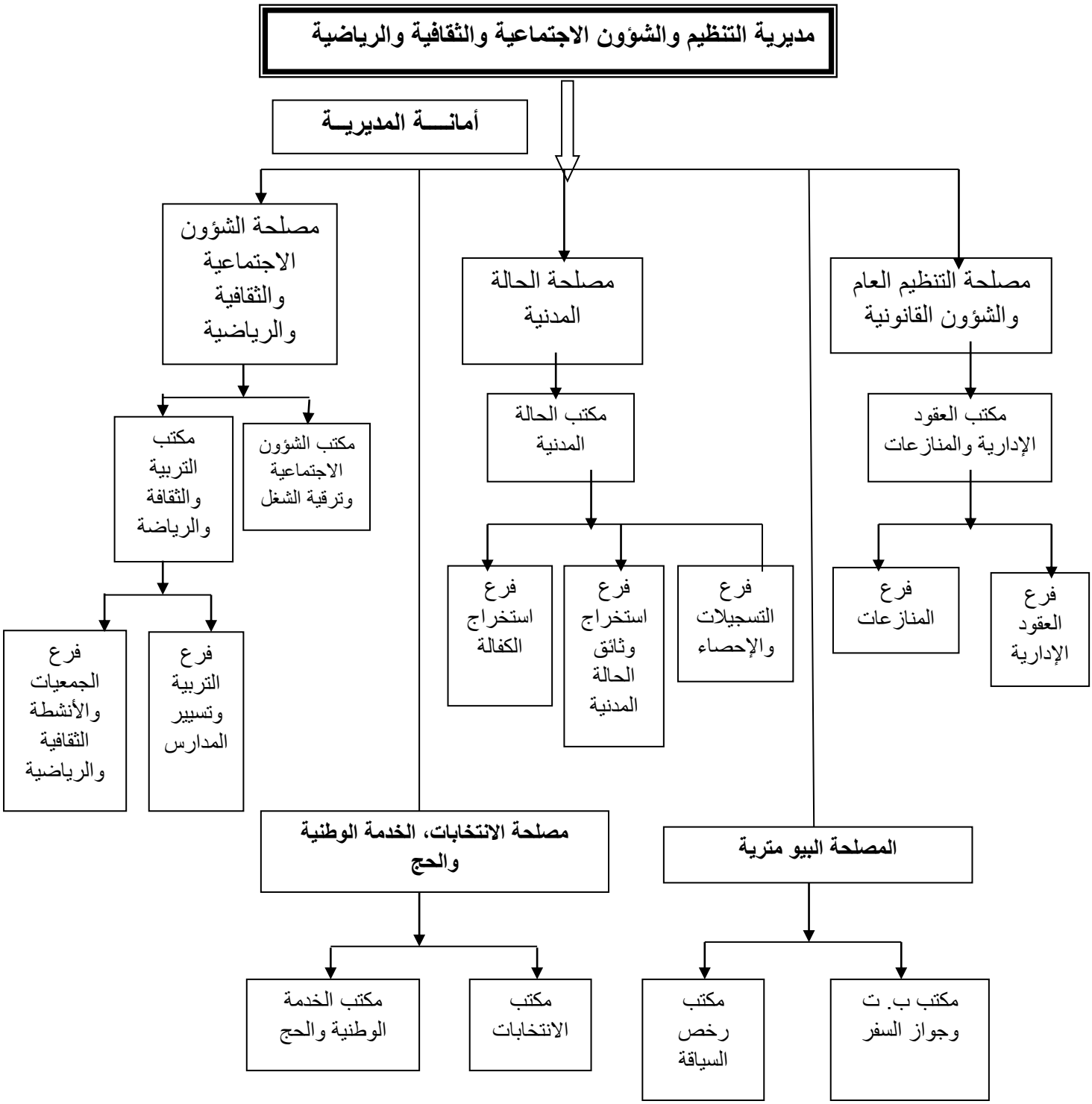

المصدر: مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2024

الشكل رقم (03): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية المصالح التقنية

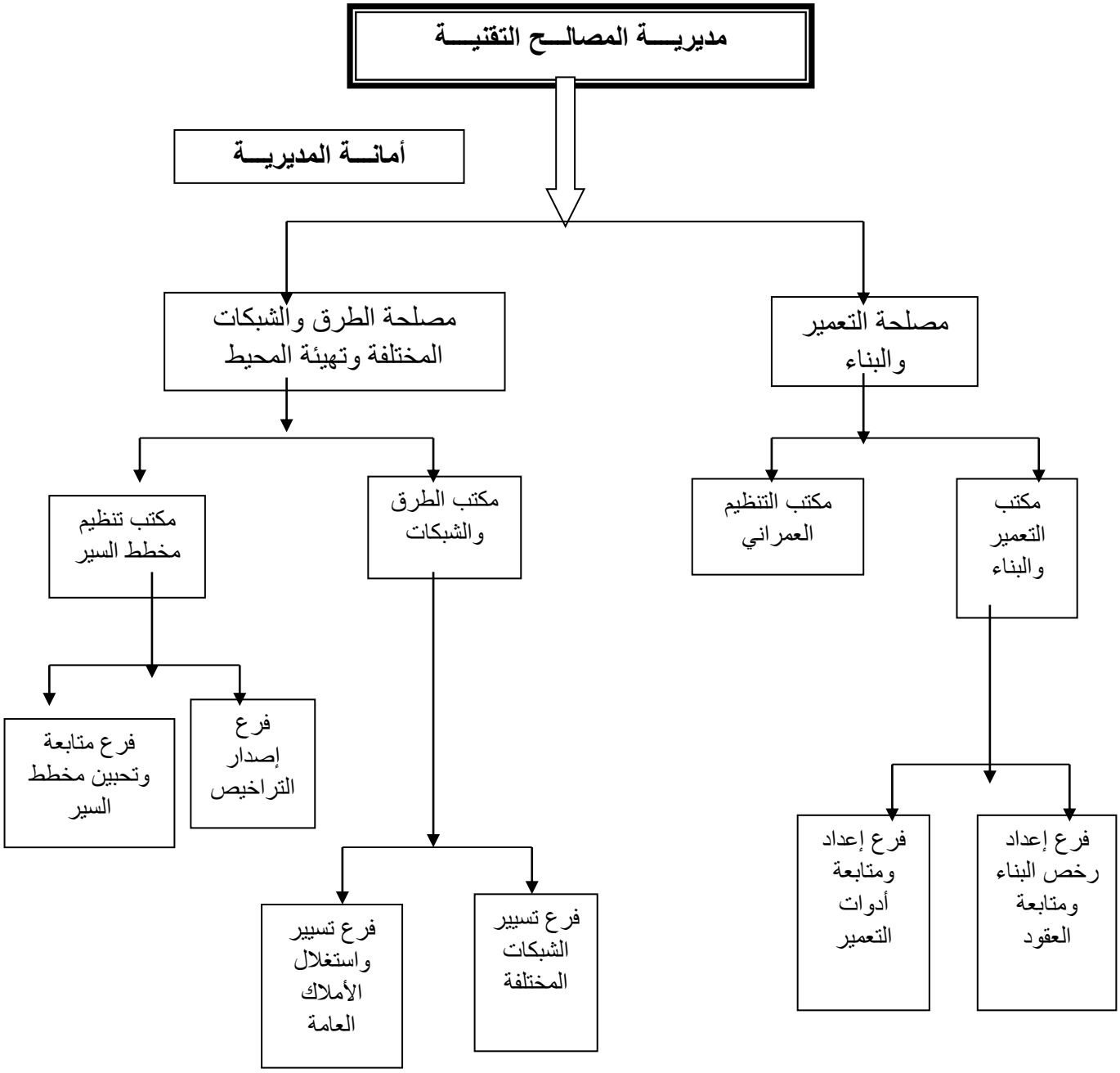

المصدر: مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2024

الشكل رقم (04): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة

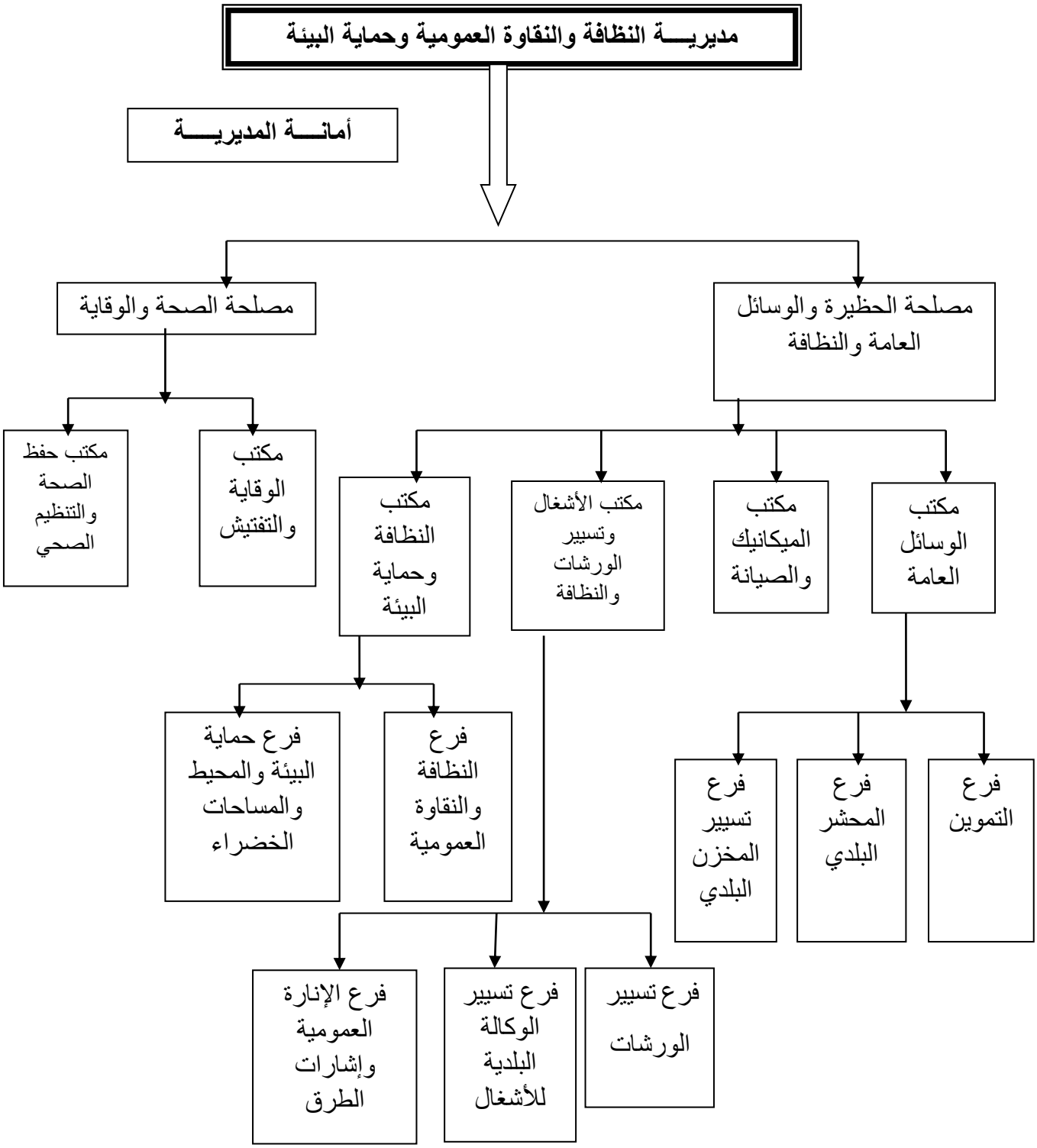

المصدر: مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2024

3 – مديريات البلدية:

تضم بلدية ميلة أربع مديريات وهي [1] :

أ –مديرية الإدارة العامة والمالية:

تتكون من أربعة مصالح وهي:

– مصلحة تسيير الموارد البشرية: والتي من أهم اختصاصاتها القيام بعمليات التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين والعمال وعمليات التكوين، وكذلك إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وإنجاز مدونة المناصب المالية لكل سنة

– مصلحة الميزانية والحسابات: يتمحور دورها في إعداد مختلف ميزانيات والحساب الإداري بالإضافة إلى تسديد أجور وعلاوات الموظفين وتسديد مختلف الفواتير الخاصة بالموردين.

– مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج: والتي تقوم بمختلف برامج التنمية والاستثمار والتجهيز من تسييرها ومتابعتها.

– مصلحة أملاك البلدية: والتي تقوم بإعداد مختلف عقود الكراء لأملاك البلدية وعمليات تحصيل العوائد.

ب –مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

تتكون من خمسة مصالح وهي:

– مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية: وهي المكلفة بالدفاع عن مصالح البلدية أمام الهيئات القضائية (محكمة، مجلس القضاء، محكمة عليا)، والقيام بعمليات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة.

– مصلحة الحالة المدنية: تتمثل مهامها في استخراج جميع وثائق الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين وتسجيل مختلف العقود (الزواج والوفاة).

– مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية: وهي التي تتكفل بمعالجة ملفات المسنين والمعاقين والأمراض المزمنة كما تعنى بتنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والرياضية البلدية.

– مصلحة البيو مترية: تقوم باستخراج مختلف الوثائق البيو مترية من جوازات سفر وبطاقة التعريف الوطنية

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 08–09 أفريل 2024.

– مصلحة الانتخابات الخدمة الوطنية والحج: تقوم بتعداد وتحيين قوائم الناخبين وتسجيلات الخدمة الوطنية وتشرف على تنظيم قرعة الحج

ج –مديرية المصالح التقنية:

تتكون من مصلحتين هما:

– مصلحة البناء والتعمير: تقوم بدراسة ومنح مختلف رخص البناء والهدم عن طريق الشباك الوحيد ومتابعة ومكافحة البنايات الفوضوية، وعمليات تسوية البنايات.

– مصلحة الطرق والشبكات المختلفة وتهيئة المحيط: تقوم بتسيير الشبكات المختلفة ومنح رخص الربط بها، كما تهتم بنظافة المحيط وصيانة المساحات الخضراء وتقوم بإعداد مخططات السير بالتنسيق مع مديرية النقل.

د –مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة:

تتكون من مصلحتين وهما

– مصلحة الحظيرة والوسائل العامة والنظافة: تقوم بتنظيف شوارع المدينة وجمع القمامة وصيانة الإنارة العمومية.

– مصلحة الصحة والوقاية: تقوم بدراسة منح شهادات النظافة، وعمليات التعقيم للأماكن الموبوءة ومحاربة الحشرات الضارة.

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، حيث سيتم التناول في هذا المطلب التهيئة والتنمية المحلية والتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية، السكن حفظ الصحة والنظافة والمحيط، الاستثمارات الاقتصادية.[1]

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 08–09 أفريل 2024.

1-التهيئة والتنمية المحلية:

تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، حيث:

- تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.
- تبادر البلدية بكل عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع قدراتها ومخططها التنموي.
- تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة، الشغل والسكن.

2-التعمير، الهياكل الأساسية والتجهيز

يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث:[1]

- على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي:

- المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.
- على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.
- تقوم البلدية بإعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والشبكات التابعة لممتلكاتها وكل العمليات الخاصة تسيرها وصيانتها.

3-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي

تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات.

- تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه أن يشجع النقل المدرسي.
- تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 08-09 أفريل 2024.

4-الأجهزة الاجتماعية

- تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.
- تقدم البلدية في حدود إمكانياتها مساعدتها، وصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.
- تتكفل البلدية حسب إمكانياتها بإنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.
- تتخذ البلدية في ميدان السياحة كل إجراء من شأنه أن يشجع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.
- تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانياتها.
- تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

5-السكن

تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وبهذا الصدد تقوم بما يلي:

- المشاركة بأسهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية على تراب البلدية.
- تشجيع كل جمعية، للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.

6-حفظ الصحة والنظافة والمحيط

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

- توزيع الماء الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.

7-الاستثمارات الاقتصادية

- يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

- يداول المجلس الشعبي البلدي في إطار تخصيص رأس مال على شكل استثمارات فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب الممثلين عن البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المداولة.

- تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.

المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع " إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل بلديـــة ميـــلة.

سنحاول من خلال دراستنا لمشروع إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل بلديــة ميـلة التعرف والوقوف على أهم النتائج المحققة على أرض الواقع انطلاقا من مراحل الإبرام إلى غاية تسليم المشروع.

المطلب الأول: الإطار العام للمشروع محل الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحضير البلدية لصفقة " إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل " حيث سيستفيد من المشروع حوالي 500 نسمة بالمياه الصالحة للشرب.

والاعلان عن الصفقة وكذلك استقبال العروض من طرف المتعهدين، وتتم العملية كما يلي:

1-إعداد البطاقة التقنية للمشروع

تقوم المصالح المتعاقدة (بلدية ميلة) بالتنسيق مع المصلحة التقنية بإعداد البطاقة التقنية (الكشف الكمي والتقديري) التي تحتوي على كل المعلومات حول ما يتضمنه المشروع من الأشغال التي تقوم بها المتعهد، الكميات، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، حيث أنه بناء على هذه البطاقة يتم إعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على كل من العرض التقني والعرض المالي.

تأخذ البطاقة التقنية النموذج التالي:

جدول رقم 11: نموذج البطاقة الفنية لمشروع "إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل لبلدية ميلة"

N°	Désignation des travaux	Unité	Quntités	p/Unitaire	Montant
I-1	**Terrassement :**				
I-1-1	Travaux de déblai en tranchée et en puits pour pose des conduites et realization des ouvrages en terrain ordinare, au moyen d'engins mécaniques.	M3	5621.00	200.00	1124200.00
I-1-2	Travaux de déblai en tranchée pour pose des conduits, en terrain rocheux, nécessitant l'utilisation d'une brise roche.	M3	10.000	1800.00	18000.00

I-1-3	Furniture et pose de sable jaune de 30 cm.	M3	1670.000.00	1200.00	2004000.00
I-1-4	Furniture et mise en place d'un grillage	ML	11130.00	50.00	556 500.00
I-1-5	Travaux de remblai en terre tamisée	M3	1866.000.00	80.00	149 280.00
I-1-6	Travaux de remblai en terre ordinaire	M3	1717000.00	80.00	137 360.00
I-1-7	Travaux de remblai en TVC au niveau de route	M3	20000.00	1200.00	24 000.00
I-1-8	Evacuation des terres excédentaires a la décharge publique	M3	1738.00	200.00	347 600.00
I-1-9	Travaux d'enlévement de la couche	ML	15.00	200.00	3 000.00
I-1-10	Travaux de la demise en état de la chaussé par mise en place	M2	11.00	1200.00	13 200.00
I-2	Canalisations et accessoires				
I-2-1	Furniture et pose des conduits en PN=10 bars.				
I-2-1-1	DN40mm	ML	3356.00	130.00	436 280.00
I-2-1-2	DN50mm	ML	2003.00	170.00	340 510.00
I-2-1-3	DN63mm	ML	226.00	280.00	63 280.00
I-2-1-4	DN75mm	ML	2471.00	400.00	988 400.00
I-2-1-5	DN90mm	ML	1135.00	490.00	556 150.00
I-2-1-6	DN 110mm	ML	389.00	720.00	280 080.00
I-2-1-7	DN125mm	ML	834.00	900.00	750 600.00
I-2-1-8	DN160mm	ML	191.00	1500.00	286 500.00
I-2-1-9	DN200mm	ML	527.00	2200.00	1 159 400.00
1-2-2	Furniture et pose des robinets vanne opercula en fonte PN 16 bars, Y compris matériaux et matériels de pose et de montage et toutes sujétions de bonnes exécutions.				
1-2-2-1	Robinet Vanne opercula DN65mm	U	7	20000.00	140000.00
1-2-2-2	Robinet Vanne opercula DN80mm	U	6	25000.00	150000.00
1-2-2-3	Robinet Vanne opercula DN100mm	U	3	30000.00	90000.00
1-2-2-4	Robinet Vanne opercula DN125mm	U	3	35000.00	105000.00
1-2-2-5	Robinet Vanne opercula DN150mm	U	1	40000.00	40000.00
1-2-2-6	Robinet Vanne opercula DN200mm	U	2	60000.00	120000.00
1-2-3	Fourniture et pose des robinets vanne opercula en fonte PN16 BARS.				

1-2-3-1	Robinet Vanne opercula DN40mm	U	15	18000.00	270000.00
1-2-3-2	Robinet Vanne opercula DN50mm	U	10	19000.00	190000.00
1-2-3-3	Robinet Vanne opercula DN65mm	U	4	20000.00	80000.00
1-2-4	Fourniture et pose des tés égaux en PEHD-PN16bars.				
1-2-4-1	Té DN90/90mm	U	2	8000.00	16000.00
1-2-4-2	Té DN110/110mm	U	4	9000.00	36000.00
1-2-4-3	Té DN125/125mm	U	5	10000.00	50000.00
1-2-4-4	Té DN160/160mm	U	4	12000.00	48000.00
1-2-4-5	Té DN200/200mm	U	4	15000.00	60000.00
1-2-4-6	Té DN250/250mm	U	1	25000.00	25000.00
1-2-5	Fourniture et pose des tés réduits en PEHD-PN16 bars.				
1-2-5-1	Té DN50/40mm	U	6	3000.00	18000.00
1-2-5-2	Té DN63/40mm	U	4	4000.00	16000.00
1-2-5-3	Té DN75/40mm	U	9	5000.00	45000.00
1-2-5-4	Té DN75/50mm	U	2	5000.00	10000.00
1-2-5-5	Té DN75/63mm	U	2	5000.00	10000.00
1-2-5-6	Té DN90/40mm	U	7	6000.00	42000.00
1-2-5-7	Té DN90/50mm	U	11	6000.00	66000.00
1-2-6	Fourniture et pose des reductions en PEHD-PN16bars.				
1-2-6-1	DN50/40mm	U	7	3000.00	21000.00
1-2-6-2	DN63/50mm	U	4	4000.00	16000.00
1-2-6-3	DN75/63mm	U	3	6000.00	18000.00
1-2-6-4	DN90/75mm	U	4	6000.00	24000.00
1-2-6-5	DN110/75mm	U	4	7000.00	28000.00
1-2-6-6	DN125/40mm	U	1	8000.00	8000.00
1-2-6-7	DN125/63mm	U	2	8000.00	16000.00
1-2-6-8	DN125/75mm	U	2	8000.00	16000.00
1-2-6-9	DN125/90mm	U	2	8000.00	16000.00
1-2-6-10	DN125/110mm	U	1	9000.00	9 000.00
1-2-6-11	DN160/40mm	U	3	9000.00	27 000.00
1-2-6-12	DN160/75mm	U	1	9000.00	9 000.00
1-2-6-13	DN160/125mm	U	1	9000.00	9 000.00
1-2-6-14	DN200/50mm	U	1	12000.00	12 000.00
1-2-6-15	DN200/75mm	U	1	12000.00	12 000.00
1-2-6-16	DN200/125mm	U	2	12000.00	24 000.00
1-2-6-17	DN200/160mm	U	1	12000.00	12 000.00
1-2-6-18	DN250/200mm	U	1	20000.00	20 000.00
1-2-7	Fourniture et pose des brides en PEHD-PN 16 bars				
1-2-7-1	DN75mm	U	14	5000.0	70 000.00
1-2-7-2	DN90mm	U	12	6000.00	72 000.00

1-2-7-3	DN110mm	U	6	7000.00	42 000.00
1-2-7-4	DN125mm	U	4	8000.00	32 000.00
1-2-7-5	DN160mm	U	2	9000.00	18 000.00
1-2-7-6	DN200mm	U	4	10000.00	40 000.00
1-2-8	Fourniture et pose des bouchons en PEHD-PN 16 bars.				
1-2-8-1	DN40mm	U	37	2500.00	92 500.00
1-2-8-2	DN50mm	U	10	3000.00	30 000.00
1-2-8-3	DN75mm	U	1	4000.00	4 000.00
1-2-9	Fourniture et pose des joints de démontage en Fonte-PN 16bars.				
1-2-9-1	DN150mm	U	1	300000.00	30 000.00
1-2-9-2	DN200mm	U	2	40000.00	80 000.00
1-2-10	Fourniture et pose des coudes 90° en PEHD-PN16 bars				
1-2-10-1	DN200mm	U	2	10000.00	20 000.00
1-2-11	Fourniture et pose de Réducteur de pression en Fonte-PN16 bars, réglable.				
1-2-11-1	DN63mm	U	1	200 000.00	200 000.00
1-2-12	Fourniture et pose de Poteau d'incendie en fonte DN 100mm, Y compris tous accessoires necessaire.				
1-2-12-1	DN100mm	U	2	80000.00	16 000.00
1-3	Confection des regards de sectionnements				
1-3-1	Confection des regards de sectionnements type	U	8	60000.00	480 000.00
1-3-2	Confection des regards de sectionnements type	U	6	80000.00	480 000.00
1-4	Realization des traverses de routes				
1-4-1	Fournitoure et pose de sable au fond de la tranchée	M3	4.800	1300.00	6 240.00
1-4-2	Fournitoure et pose de fourreau en acier	ML	20.00	20000.00	400000.00
1-5	Traversées de chaaba entrerrés(longueur=20ml)				
1-5-1	Fournitoure et pose de fourreau en acier	ML	20.00	20000.00	400000.00
1-5-2	Béton de propreté 150kg	M3	1.600	15000.00	24000.00
1-5-3	Béton légérement armée dosé a350kg	M3	4.000	40000.00	160000.00
1-6	Fourniture et pose des branchements particuliers				
1-6-1	Fournitour et pose des branchements	U	528	6000.00	3 168000.00
Montant en hors taxe(H.T) (DA)					**17 171 080.00**
TVA(09%)(DA)					**1 545 397.20**
Montant en toutes taxe(T.T.C) (DA)					**18 716 477.20**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على البطاقة الفنية المعدة من طرف لجنة البلدية

2-إعداد دفتر الشروط الخاص بالمشروع

يتم تقديم دفتر الشروط الذي يتم اعداده وتحضيره على مستوى مكتب الصفقات للبلدية مع تقرير تقديمي مفصل يبرر الإجراءات الواجب اتباعها ونسخة من الإعلان عن الصفقة بلغتين الى اللجنة البلدية للصفقات العمومية من اجل التأشير على دفتر الشروط، وبعد اجتماع اللجنة ودراسة مشروع دفتر الشروط وافقت وقامت بالمصادقة عليه بعد رفع التحفظات بموجب مقرر التأشيرة الذي تعده كتابة اللجنة بعد موافقة أعضائها ويتم امضاؤه من طرف رئيسها والذي يتضمن اعلان قرار اللجنة بقبول منح تأشيرتها بعد رفع التحفظات لدفتر الشروط المتعلق بإنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل.

3-الإعلان عن الصفقة في الجرائد اليومية

بعد المصادقة على دفتر الشروط واستلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات، قامت المصلحة المتعاقدة (بلدية ميلة) بنشر اعلان تحت رقم 2023/06 يتضمن اعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية بميلة عن طلب العروض الوطني المفتوح لاشتراط قدرات دنيا من اجل انجاز المشروع، تم فيه تحديد شروط والوثائق الواجب توفرها لدى المتعهدين، تم نشر الإعلان في جريدتين وبلغتين عربية وفرنسية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

4-تقدم المتعهدين لاقتناء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة

بعد الإعلان عن الصفقة تباشر المصلحة المتعاقدة (بلدية ميلة) منح دفتر الشروط الذي يتضمن العرض التقني مع ملف الترشح (يحتوي على التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة) للمتعهدين مقابل دفعهم مبلغ 5000 دينار جزائري.

5-إيداع العروض

طبقا لما ورد في دفتر الشروط تم إيداع العروض من طرف المتعهدين في اليوم الخامس عشر تحسب ابتداء من تاريخ اول اعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وبع التأكد من صحة العروض ومطابقاتها لدفتر الشروط تم تسجيل 05 عروض خاصة بمشروع الصفقة.

المطلب الثاني: فتح وتقييم العروض واسناد الصفقة

سنتناول في هذا المطلب المرحلة الثانية من إجراءات ابرام الصفقة "انجاز شبكة مياه صالحة للشرب بحي المنظر الجميل" والمتمثلة في فتح وتقييم العروض واسناد الصفقة وتكون كمايلي:

1- فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد انقضاء مدة تلقي العروض اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المشكلة من موظفين مؤهلين تابعين لبلدية ميلة تم اختيارهم لكفاءتهم كما يوضحه الجدول رقم 10، من أجل فتح العروض المقدمة من طرف المتعهدين.

جدول رقم 11: العروض المودعة

الرقم	اسم وعنوان المتعهد
01	بلعطار جمال
02	بن ناصر للري
03	بوبكر محمد الصالح
04	زوبيري سليمان
05	بريك نورالدين

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على محضر فتح الأظرفة

بعد انتهاء مرحلة فتح الأظرفة انتقلت اللجنة الى مرحلة تقييم العروض بحيث قامت بإعداد محضر مفصل لتقييم العروض الذي يتضمن أسماء المتعهدين الاقتصاديين العروض التقنية والمالية المقدمة من طرفهم.

تتم في هذه المرحلة بتقييم العروض التقنية وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط كما يوضحه الجدول رقم 11.

الجدول رقم 12: يوضح كيفية التقييم التقني للعروض

الرقم	المعيار	التنقيط
01	الإمكانيات البشرية(التأطير)	10نقاط
02	الإمكانيات المادية (العتاد والتجهيزات المالية لإنجاز المشروع)	40نقطة
03	مخطط واجل تنفيذ المشروع	20نقطة
مجموع تنقيط العرض التقني		70نقطة

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على دفتر الشروط

حيث اتضح أن كل المترشحين الستة مؤهلين تقنيا وعليه يتم الانتقال الى مرحلة تقييم العروض المالية.

بناء على النتائج التي توصلت اليها اللجنة اتفق الأعضاء على اقتراح اسناد المشروع للمتعهد المؤهل تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي **(السيد بوبكر محمد الصالح)** بمبلغ 18.716.477,20 دج ومدة إنجازه تقدر بمائة وثمانون يوما (6 أشهر).

2- الإعلان عن المنح المؤقت

بعد انتهاء مرحلة تقييم العروض قامت المصلحة بالإعلان عن الاسناد (المنح المؤقت للصفقة) في نفس الجريدتين السابقتين التي تم فيها الإعلان عن الصفقة وفي مقر البلدية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي مع منح مهلة للطعن لكل متعهد يرغب في ذلك خلال 10 أيام من نشر الإعلان.

3- ارسال مشروع الصفقة الى اللجنة البلدية للصفقات للمصادقة عليها

بعد انتهاء مدة الطعون ونظرا لعد تقديم أي طعن بالنسبة لهذه الصفقة قام المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميلة بالمناقشة والتداول على مشروع الصفقة باعتبار ان الصفقات البلدية لا تنفذ الا بعد مداولة المجلس. بعد مصادقة السلطة الوصية لبلدية ميلة ممثلة في دائرة ميلة على المداولة رقم 2023/04 المؤرخة في 2023/11/25 المتضمنة المصادقة على انجاز شبكة المياه الصالحة

للشرب لحي المنظر الجميل، اجتمعت لجنة الصفقات بالبلدية من جديد من أجل المصادقة على الصفقة حيث تم منح تأشيرة بقبول الصفقة دون تحفظ لمشروع الصفقة لمؤسسة أشغال الري والبناء والأشغال العمومية بوبكر محمد الصالح بمبلغ اجمالي مقدر ب 18.716.477,20دج، مع اعداد محضر المصادقة على الصفقة، ومقرر المصادقة أي تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة ومتابعتها

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة ومتابعتها من أهم المراحل التي تمر بها الإجراءات العملية للصفقات العمومية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أ- اعتماد الصفقة

بعد المصادقة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية بالبلدية تم ارسالها الى مصلحة الرقابة المالية لولاية ميلة من أجل التأشير عليها مع التقرير التقديمي والصفقة حيث قام المراقب المالي بفحص الإجراءات والتأكد من توفر الاعتمادات المالية الخاصة بالصفقة، وعند تأكد المراقب المالي من سلامة جميع الإجراءات وتوفر الاعتمادات قام بالتأشير على مشروع الصفقة وأعاد ارسالها للبلدية من أجل امضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعهد وبعدها تم اعداد وثيقة تتضمن "أمر بالانطلاق في الأشغال" من أجل مباشرة تنفيذ الصفقة الذي أعدته المصلحة المتعاقدة لبلدية ميلة تبلغ فيها مؤسسة أشغال الري والبناء والأشغال العمومية بوبكر محمد الصالح امر بانطلاق أشغال الصفقة بتاريخ 2023/12/30 تحت رقم 2023/01 من طرف مصلحة الصفقات والبرامج مكتب المتابعة.

ب-تنفيذ الصفقة ومتابعتها

باشر المتعامل المتعاقد(المقاول) تنفيذ الصفقة بعد الامضاء على وثيقة "الامر بالانطلاق في الأشغال يوم 2023/12/30"وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في بنود الصفقة، ويقوم مدير البناء والأشغال بإعداد "تكليف بمتابعة المشروع" حيث يتم منح هذا التكليف لكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- القسم الفرعي للموارد المائية دائرة ميلة.

- الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للري(CTH).
- المكلف بالمتابعة لدى مصلحة الصفقات.
- رئيس مكتب الصفقات العمومية.

بعد توزيع التكليف يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالبلدية بإجراء خرجات ميدانية (عادة تكون كل شهر) لمتابعة وضعية الأشغال، حيث قام العون المكلف بالمتابعة بالبلدية بمعاينة المشروع واعداد وثيقة تتضمن" وضعية الأشغال" تشمل كل الأشغال المنجزة والمبالغ الخاصة بها.

عند تنفيذ المتعامل للصفقة وإنجاز الأشغال اتضح أنه لم يتم تنفيذ بعض الأشغال في الصفقة مما استدعى ابرام ملحق بالنقصان يتضمن تحديد الأشغال الغير المنجزة واقتصاد مبالغها لضبط الأشغال المنجزة، حيث أن مبلغ الملحق الخاص بإنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل هو 4188.87دج ليصبح المبلغ الجديد للصفقة هو 18.712.288,3دج.

ج-نهاية الأشغال وتسليم المشروع

بعد انهاء المقاول الأشغال انتقلت اللجنة التقنية للبلدية الى أرضية المشروع لتفحص الأشغال المنجزة من طرف المتعامل، وبعد المعاينة لاحظت اللجنة بأن الأشغال تم إنجازها وفقا لمقاييس المنصوص عليها في الصفقة، وعليه قررت اللجنة اعلان الاستلام المؤقت بدون تحفظات، والتي تتكون من نفس اللجنة المكلفة بالتنفيذ.

بعد مرور سنة تقوم نفس اللجنة السابقة بإعادة معاينة وفحص الأشغال المنجزة بمكان انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل لبلدية ميلة، حيث لاحظت اللجنة أن الأشغال لم يطرأ عليها أي تغيير وأنها مطابقة لمعايير، وبالتالي تقوم المصلحة المتعاقدة بإعادة الضمان (الكفالة البنكية)، ويتم تحرير محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات وهذه الصفقة لم يتم إتمام اجالها (سنة كاملة) إذا لم يتم منح المقاول إعادة الضمان ومنح الاستلام النهائي.

خلاصة الفصل

باعتبار ان البلدية هي النواة التي تتشكل منها الدولة، قمنا بدراسة على مستواها حيث تطرقنا في بداية الأمر الى إعطاء نظرة عامة على بلدية ميلة وهيكلها التنظيمي ومهامها، كما قمنا بأخذ مثال على صفقة " " إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المنظر الجميل لبلدية ميلة"

وتم استعراض مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة مند بداية التحضير لها الى غاية نهاية الأشغال.

تم التوصل الى أن جميع هذه المراحل المتبعة في إبرام وتنفيذ المشروع محل الدراسة تمت وفقا للإجراءات والكيفيات المذكورة في قانون الصفقات العمومية **12/23** غير أنه لم تكن إشهار عن طريق البوابة الإلكترونية والتي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الخـــــــاتـــمـــــة

خاتمـــــــــة

حاولنا من خلال هده المدكرة اظهار دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية' حيث ان الصفقات العمومية هي عملية توظيف الأموال العمومية او الاعتمادات المالية المتاحة من طرف الدولة.

اذ أن قانون الصفقات العمومية **12/23** رسم مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة في معاملة المتدخلين في مجال تنفيذ الصفقة العمومية وحمايتها من أشكال الفساد المتنوعة وذلك من خلال تشريع قوانين وأليات تواكب التحولات السياسية والاقتصادية للدولة.

1/نتـــــــائج الدراســـــة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- الصفقات العمومية تعمل على تنفيذ السياسات المالية وتلبية احتياجات مختلف المرافق.

2- هي آلية تدخل للدولة تحتاج تقويم مستمر ودائم.

3- تفعيل الرقابة بدقـة وشمولية.

4- تقوم الصفقات العمومية على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

5- ضرورة الإعلان عن كل ما يخص الصفقة من معلومات ومراحلها لضمان وصول المعلومة لجميع الأطراف المعنية وإخطار ذوي الشأن بالمناقصة.

6- اختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة أو اختيار المتعامل المتعاقد.

7- دعم محاربة الفساد من خلال اتباع مدونات وقواعد سلوكية والتي تحدد وتضمن السير الحسن والأداء السليم والنزيه للمهام المرتبطة كنظام الخدمة التي تعد التزام قانوني أخلاقي يحكم الضمير كأداة رقابة فعالة.

8- وجوب اخضاع الصفقة العمومية للرقابة المالية.

9- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة لتحقيق أهدافها في تلبية مختلف المرافق الاقتصادية التي تخدم المواطن وتحقيق التنمية المحلية.

2/ الاقتراحـــــات والتوصيـــــات:

ومن خلال دراستنا لهذه الآليات والأجهزة الممارسة على دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- زيادة في الراتب للمسؤولين المشرفين على ابرام الصفقات العمومية وتحديد شروط صارمة تعلق بالكفاءة والنزاهة.

2- جعل نظام الصفقات العمومية الإلكتروني وسيلة أساسية وإجبارية وليس وسيلة اختيارية، تعتمدها المصالح المتعاقدة لإبرام الصفقات العمومية.

3- دراسة السياسات والصفقات العمومية المطبقة وتقييم فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية.

4- التأكيد على أهمية مشاركة المجتمع المحلي في صنع القرارات وتنفيذ المشاريع لضمان تلبية احتياجاتهم.

5- الدعوة الى تحسين الشفافية في الصفقات العمومية لزيادة الثقة وتقليل فرص الفساد.

6- اقتراح استراتيجيات لاستخدام الصفقات العمومية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

3/ آفـــــاق الدراســـة:

انطلاقا من دراستنا لموضوع: دور الصفقات العمومية في تفعيل التنمية المحلية، نقترح دراسة جملة من المواضيع المكملة لدراستنا، وهي كالتالي:

- دراسة كيفية تأثير الصفقات العمومية على نمو الاقتصاد المحلي وتحديد القطاعات الأكثر استفادة.
- الدور الدي تلعبه الصفقات العمومية في تعزيز التنمية المحلية والحفاظ على الموارد للأجيال القادمة.
- تقييم كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في تحسين الخدمات الاجتماعية والرفاهية العامة.
- دراسة حالة محددة لمناطق مختلفة لمعرفة كيف تم تطبيق هذه الصفقات وما هي النتائج الفعلية التي تم تحقيقها.

قائمــة المراجــع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولا. الكتب:

01.أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الاجتماعية**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002.

02.رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

03.عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

04.عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

05.كمال التايعي، **تغريب العالم الثالث– دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، دار المعارف، القاهرة، 1993.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

01.السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب**، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

02.بلقاسم نويصر، **التنمية والتغيير في نسق القيم الاجتماعية**–دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قيم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1010–2011.

03. بوسهمين أحمد، **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودوره في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي**، أطروحة دكتورة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2010/2009.

04.حسين عبد القادر، **الحكم الراشدي في الجزائر واشكالية التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

05.خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر03، 2011/2010.

06.ريان ريان عبد السلام، **إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط**، رسالة ماجستير في الجغرافيا غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ببوزريعة الجزائر، 2006/2005.

07.زموري زينب، **مظاهر التريف المدن وأثرها على التنمية المحلية**، رسالة مقدمة لنبيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2004–2005.

08.شاوش اخوان جهيدة، **المجتمع المدني والتنمية المحلية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، 2003-2004.

09.عثمان عزيزي، **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة**-دراسة حالة-(بلدية قايس وبلدية الرملية)، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008.

10.عبد القادر منصور، **نصر الدين بن شعيب، سليمان مرابط،** آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية المحلية في ظل تراجع دور الدولة المركزية، مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة بالتعاون مع بيار منداس غزو نوبل، الجزائر، يومي 26-2003/04/27.

11.عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة ما بين2001-2004،** رسالة الماجستير، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

12.قداش سمية، بورصاص، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247** مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة قالمة.

13.قندوسي طاوس، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2012/1970)،** أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

14.كريم بودخدخ، **أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي**-دراسة حالة الجزائر2001-2009-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

15.محمد حنشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية،** دراسة ميدانية على مجالس ببلديات قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم غير

16.مقداد خميسي، **راقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990-2008 حالة ولاية البليدة،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2009/2008.

17.نعيمة سمينة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية والمحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، (**نماذج الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

18.نورالدين يوسفي، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة تقييمة للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة (جامعة أمحمد بوقرة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2009).

19.يوسفي نورالدين، **الجباية العامة ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة تقييمية للفترة 2008/2000 مع دراسة حالة ولاية الويرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية بومرداس، 2009/2008.

ثالثا. المقالات والملتقيات:

01.بودبزة بوجمعة، بواب فيصل، بوقشور هشام، بوغدة باديس، **كيفية اجراء استشارة تموين بمختلف المواد في مؤسسة تربوية.**

02.**برنامج التنمية الخماسي 2010-2014**، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 24-05-2010.

03.روضة جديدي، **أثر برنامج الإنعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر**، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 11-2013/03/12.

04.سليمان شيبوط، مولود كبير، هزرشي طارق، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسين بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 16-2008/12/17.

05.عمر عبو، هودة عبو، **جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية واشكالية التنمية بالجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي16و2008/12/17.

06.عبد الصمد سعودي، حسين يلعجوز، **اصلاحيات السياسة النقدية في ظل برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على: التضخم والكتلة النقدية وأسعار الصرف في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12، الجزائر، 2014.

07.كمال لحول، **آفاق حسابات التخصيص الخاص بين الفاعلية والمحدودية في تسيير المشاريع العمومية ضمن نظام هيكل المالية العمومية الحديثة، دراسة حالة الجزائر**، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، العدد 01، المجلد03، بريطانيا، نيسان 2017.

08.محمد بلخير، **مقومات وأساسيات التنمية المحلية**، مجلة آفاق علمية، الطبعة الأولى، 2008.

09.ناجية صالحي، فتيحة مخناش، **أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001-2004) نحو تحديات آفاق النمو الاقتصادي الفعلي والمستديم**، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي: تقييم آثار برنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 11-2013/03/12.

رابعا. القوانين والمراسيم:

01.المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 12/23 مؤرخ في 5غشت ،2023 **المتظمنة تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في تاريخ 6غشت 2023.

02. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50.

2. باللغة الأجنبية:

أولا: المواقع الالكترونية:

01.دليل الصفقات العمومية لمسيري المؤسسات المصغرة، تم الاطلاع عليه في 2020/04/15، الرابط الموقع:

https//www.ansej.org.dz

02. الموقع الرسمي لولاية ميلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2024/04/08، رابط الموقع:
https://www.dcwmila.dz